IJA # 614

[Book Section - Middle Eastern Politics]

حـ ادارة المرافق العامة :

تمارس الدولة الحامية اختصاصات واسعة فيما يتعلق بتنظيم المرافق العامة للدولة المحمية كترجيهها للنظم التعليمية ، او قيامها بادارة بعض المرافق القضائية او الاشراف عليها ، واحتفاظها بقوات عسكرية لحفظ الامن .

انواع الحماية :

يصنف الشراح الحماية الى نوعين : حماية دولية وحماية استعمارية :

آ- الحماية الدولية : (Protectorat international)

يقوم هذا النوع من الحماية لتنظيم العلاقة بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة وينتميان الى حضارة واحدة ويربط بينهما الجوار وتكون احدهما دولة قوية والاخرى ضعيفة ، فتضع الدولة الضعيفة نفسها في حماية الدولة القوية لتتولى الدفاع عنها ضد اى عدوان اجنبي ، وتقوم برعايتها من الوجهة الخارجية .

وتتميز الحماية الدولية بالخصائص التالية :

١. انها تستند الى معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية .

٢. تحتفظ الدولة المحمية بقدر كبير من الاستقلال في شؤونها الداخلية والخارجية مما يسمح بظهور شخصيتها الدولية في المحيط الدولي وطبقا لذلك لاتعتبر المعاهدات التي تبرمها الدولة الحامية ملزمة للدولة المحمية ، كما ان الدولة المحمية لاتعتبر طرفا في حرب تعلنها الدولة الحامية .

٣. تعتبر العلاقة بين الدولتين من الناحية النظرية علاقات دولية بالرغم

مما يربط الدولة المحمية من ولاء وخضوع للدولة الحامية يجعل الدولة الاولى عملا في مركز التابع للدولة الثانية .

٤. تتولى الدولة الحامية الشؤون الخارجية للدولة المحمية ، ضمانا لتنفيذ اغراض الحماية ، ومنعا للدولة المحمية من ان تقوم بما يضر بحقوق ومصالح الدولة الحامية في المجال الدولي .

٥. اشراف الدولة الحامية على بعض الشؤون الداخلية للدولة المحمية ، كشؤون الجيش والشؤون الادارية والمالية .

ومن اهم تطبيقات هذا النوع من الحماية ، الحماية المقررة لفرنسا على امارة موناكو . والحماية الايطالية على جمهورية سان مارينو ، والحماية المشتركة بين فرنسا واسبانيا على جمهورية اندور ، والحماية السويسرية على امارة ليختنشاين . وجميع هذه الحمايات دويلات صغيرة متاخمة للدول التي تتولى حمايتها بمقتضى معاهدات خاصة ابرمت بينها (٢٧) .

ثانيا - الحماية الاستعمارية : (Protectorat colonial)

اما هذا النوع من الحماية فيفرض عادة فرضا على الدولة المحمية ، ويكون الغرض منه عادة تحقيق اغراض استعمارية تهدف الى ضم الاقليم الذي يوضع تحت الحماية الى الدولة الحامية . اما الامر الذي يدفع الدول الاستعمارية الى فرض حمايتها على الدول المحمية بدلا من اعلان ضمها اليها مباشرة فهو الخوف من اثارة روح المقاومة عند الاهالي .

ولما كان فرض الحماية من جانب واحد عمل لا يستند الى اساس شرعي طالما ان الدولة التي فرضت عليها لم تقرها بشكل رسمي ، فان الدولة الحامية تلجأ عادة الى استخلاص موافقة الدولة المحمية على ابرام

---

(٢٧) انظر الدكتور علي صادق ابو هيف ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .

معاهدة الحماية لتضفي على مركزها شيئا من الشرعية يمنعها من مواجهة الدول الاجنبية والحصول منها على اقرار بما ينشأ على قيام الحماية من اوضاع جديدة في العلاقات الدولية ٠

تطبيقات لنظام الحماية الاستعمارية :

من اهم تطبيقات نظام الحماية الاستعمارية الحماية التي اعلنتها بريطانيا في اواخر القرن التاسع عشر على امارات ومشايخ الخليج العربي وامارات شرق جنوبي الجزيرة العربية (مسقط وعمان وقطر والبحرين والساحل المهادن ومحميات عدن) ٠ والحماية التي اعلنتها هذه الدولة نفسها على سلطنة زنجبار سنة ١٨٩٠ ٠ والحماية التي اعلنتها الحكومة البريطانية على مصر في ١٨ كانون الاول سنة ١٩١٤ والتي استمرت حتى صدور تصريح ٢٨ شباط سنة ١٩٢٢ ٠ الذي اعلنت فيه الحكومة البريطانية انهاء نظام الحماية وتتمتع مصر بالسيادة والاستقلال بشروط وتحفظات معينة يتها ابقاء بعض الشؤون المصرية من اختصاص الحكومة البريطانية وهي : سلامة المواصلات الامبراطورية ٠ والدفاع عن مصر ضد العدوان او تدخل اجنبي ٠ وحماية مصالح الاجانب والاقليات ٠ الشؤون التي تتصل بالسودان ٠ وهي التحفظات التي الغيت بتوقيع معاهدة التحالف والصداقة بين بريطانيا ومصر عام ١٩٣٦ ٠ والحماية التي اعلنتها فرنسا على تونس والتي تقررت بمقتضى معاهدتين دوليتين هما معاهدة باردو (Bardo) المبرمة في ١٢ ايار سنة ١٨٨١ ٠ ومعاهدة المرسى (Marsa) المبرمة في ٨ حزيران سنة ١٨٨٣ ٠ ووفقا لاحكام هاتين المعاهدتين ٠ كانت فرنسا تمثل في تونس بواسطة المقيم العام الذي كان يشغل في الوقت نفسه منصب وزير خارجية تونس ٠ ولم يكن لتونس حق ارسال ممثلين دبلوماسيين عنها في

الخارج . اذ ان الممثلين الفرنسيين في الخارج كانوا هم الذين يتولون هذا الامر ويتدخلون بحماية المصالح التونسية . وكان لفرنسا - وفقا لاحكام هاتين المعاهدتين - الحق في ممارسة القضاء داخل تونس فيما يتعلق بالدعاوى التي تقوم الاجانب او بين الاجانب والتونسيين . وكان لها الحق ايضا في الاشراف على جميع شؤون تونس المالية والتعليمية .

وقد زالت جميع آثار هذه المعاهدة ونظام الحماية باعلان استقلال تونس وفقا للبروتوكول الفرنسي - التونسي الصادر في ٢٠ آذار سنة ١٩٥٦ . وعلى اثر ذلك طلبت تونس الانضمام الى الامم المتحدة فاقرت الجمعية العامة هذا الطلب في تشرين الثاني سنة ١٩٥٦ ثم انضمت الى جامعة الدول العربية في الاول من تشرين الاول ١٩٥٨ .

واخيرا نذكر الحماية الفرنسية على مراكش التي تقررت بموجب معاهدة فاس المعقودة في ٣٠ آذار سنة ١٩١٢ . وقد ظفرت فرنسا بهذه الحماية بعد صراع طويل مع بقية الدول الاستعمارية الاوربية . واعترفت هذه الدول بالوضع الجديد في مراكش عند التوقيع على معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ .

وتتشابه احكام المعاهدة التي اقامت الحماية على مراكش ، الاحكام الواردة في المعاهدة التي انشأت الحماية على تونس . بحيث اصبح مركز مراكش مماثلا لمركز تونس ، كما اصبحت فرنسا تتمتع في كل من تونس ومراكش بحقوق وامتيازات مماثلة (٢٨) .

هذا وقد انتهت الحماية على مراكش بموجب التصريح المشترك وبروتوكول ملحق بتاريخ ٢ آذار ١٩٥٦ اللذين تضمنا اعترافا باستقلال مراكش والغاء معاهدة ٣٠ آذار سنة ١٩١٢ .

---

(٢٨) انظر كوليار ، المرجع السابق ، ص ٨٦ - ٨٧ .

ثالثا - الانتـــــداب : (Le Mandat)

ظهر نظام الانتداب الى الوجود بعد الحرب العالمية الاولى ليطبق على الاقاليم والمستعمرات التي انسلخت عن تركيا والمانيا بفعل الحرب العالميـــة الاولى . وقد ذكرت المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم ان هذه الاقاليم لايمكن تقسيمها او ضمها على الاطلاق الى الدول المنتصرة ، وانما ينبغي ان يعهد بشؤونها الى بعض الدول التي سميت بالدول المنتدبة ، نيابة عن عصبـــة الامم ، الى ان يصل سكانها الى مرحلة تؤهلهم لادارة شؤونهم بانفسهم .

انواع الانتـــــداب :

قسمت المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم الانتداب الى ثلاثة انواع :

اولا - الانتداب من درجـة (A) :

ويشمل الجماعات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، والتـــي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتا كأمم مستقلـــــة ، بشرط ان تسترشد في ادارة شؤونها بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة حتـــى تتمكن من الحصول على استقلالهـا .

وقد طبق هذا النوع من الانتداب على العراق وشرق الاردن وفلسطين حيث وضعت هذه الدول تحت الانتداب البريطاني ، وسوريـــــا ولبنان وضعت تحت الانتداب الفرنســي (٢٩) .

---

(٢٩) لقد سبق وضع هذه الاقاليم تحت الانتداب الفرنسي البريطانـــي ، ان عقدت كل من الدولتين المذكورتين اتفاقية سرية اثناء الحـــرب العالمية الاولى عام ١٩١٦ وزعت بموجبها مناطق النفوذ في الشـــرق العربي بينهما . وتعرف هذه الاتفاقية باتفاقية سايكس بيكـــو . وفي مؤتمر سان ريمو المعقود عام ١٩٢٠ وافقت الدول الحليفة علـــى وضع هذه الاقاليم تحت الانتداب الفرنسي البريطاني .

ثانيا - الانتداب من درجة (B) :

وشمل هذا الانتداب شعوب افريقيا الوسطى باعتبارها اقل تقدما من شعوب النوع الاول . ولذلك فقد اخضعت لادارة الدول المنتدبة بصورة مباشرة .

وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون وتوغو واسندت ادارتهما الى فرنسا وبريطانيا بعد تجزئتهما ، اما تنجانيقا فقد وضعت تحت الانتداب البريطاني ، ووضعت رواندا اوروندى تحت الانتداب البلجيكي .

ثالثا - الانتداب من درجة (C) :

شمل هذا النوع من الانتداب بعض الاقاليم الواقعة في جنوب غربي افريقيا وبعض الجزر في المحيط الهادى . ونظرا لقلة سكانها او ضآلة مساحتها ، او بعدها عن مراكز التحضر ، او لمجاورتها لاقاليم الدولة المنتدبة ، فقد تقرر اخضاعها الى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءا من اراضيها . وبهذا يقترب هذا النوع من الانتداب من نظام الضم . وعلى هذا الاساس وضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت انتداب اتحاد جنوب افريقيا ، ووضعت ساموا الغربية تحت انتداب نيوزيلندا ، وجزيرة نورو تحت انتداب بريطانيا ، وغينيا الجديدة تحت انتداب استراليا ، وجزر ماريانا وكارولينا تحت انتداب اليابان .

اختصاصات الدولة المنتدبة (٣٠) :

تمارس الدولة المنتدبة الاختصاصات التي تتمتع بها عادة كل دولة ولكن بشكل ضيق ومحدود وهي :

---

(٣٠) انظر روسو ، ص ٣٨٧ ومابعدها .

اولا - الاختصاص الاقليمي : (Compétence Territoriale)

تباشر الدولة المنتدبة اختصاصا اقليميا محدودا ومقيدا ويترتب عليه مايلي من النتائج :

١. ان المعاهدات التي تعقدها الدولة المنتدبة تحقيقا لمصالحها الخاصة، لايمكن تطبيقها في الدولة الموضوعة تحت الانتداب .

٢. ان القوانين الداخلية الخاصة بالدولة المنتدبة لاتطبق في الدولة المنتدب عليها . وانما يمكن انتداد حكم المبادئ العامة للدولة الاولى وشمول الدولة الثانية به . كما يمكن ان تحكم الاقاليم من نوع ب ، ج ، من قبل الدولة المنتدبة كما لو كانت جزءا من اقليمها .

٣. يترتب على الدولة المنتدبة احترام القوانين النافذة في البلاد المنتدب عليها والمتعلقة بالاموال العامة للدولة .

٤. تلتزم الدولة المنتدبة بعدم التنازل عن اى جزء من اراضي الدول المنتدب عليها . وعليه فيحظر عليها ان تضم اليها اية منطقة من هذه الاراضي او تتنازل عن اية قطعة منها الى دولة اخرى . وقد خرقت الحكومة الفرنسية هذا الالتزام بمنحها لواء الاسكندرونة الى تركيا بموجب اتفاقية ٢٣ حزيران ١٩٣٩ دون موافقة سوريا .

ثانيا - الاختصاص الشخصي : (Compétence Personnelle)

لايعد سكان الدولة المنتدب عليها من رعايا الدولة المنتدبة، وان كان يحق للدولة الاخيرة ان تفسح لهم مجال اكتساب جنسيتها بصورة فردية لاتتعارض مع روح الانتداب ، الا انه يمتنع عليها ادخال اشخاص بالجملة في جنسيتها من سكان الدولة المنتدب عليها . وقد تقرر هذا المبدأ بقرار عصبة الامم الصادر في ٢٣ نيسان عام ١٩٢٣ . ويفرض نظام

الانتداب على الدولة المنتدبة ممارسة الحماية الدبلوماسية على رعايا الدولة المنتدب عليها .

ثالثا - الاختصاص المتعلق بالمرافق العامة :

تتمتع الدولة المنتدبة بسلطة وضع دستور للدولة المنتدب عليها ، وادارة مرافقها العامة ومراقبتها ، والدفاع عن اقليمها .

الرقابة على الدول المنتدبة :

يترتب على الدولة المنتدبة ان ترفع الى مجلس عصبة الامم تقريرا سنويا عن ادارتها للدولة المنتدب عليها ، وتتولى دراسة هذا التقرير لجنة خاصة تدعى لجنة الانتداب الدائمة . ووظيفة هذه اللجنة تقديم مشورتها للمجلس حول مدى قيام الدولة المنتدبة بتنفيذ التزاماتها تجاه الدولة المشمولة بالانتداب ، ولهذه اللجنة الحق في استجواب ممثل الدولة المنتدبة عن بعض القضايا التي يحولها المجلس لها وحل المشاكل التي يحيلها عليها . كما ان لها ايضا ان تنظر في العرائض التي يرفعها اليها الافراد والمؤسسات للدولة المشمولة بالانتداب حول ادارتها .

انتهاء الانتداب :

ينتهي الانتداب في حالات ثلاثة : بحصول الشعوب المشمولة به على استقلالها ، او بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب ، او باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقا للمادة ٧٧ من ميثاق الامم المتحدة .

وقد انتهت انتدابات النوع الاول - اى من درجة آ - ما عدا الانتداب على فلسطين وفقا للطريقة الاولى ، فقد انتهى الانتداب على العراق

بقبوله في عصبة الامم في تشرين الاول سنة ١٩٣٢ باعتباره دولة قد توافرت لها جميع مقومات الاستقلال ٠

اما الانتداب على سوريا ولبنان فقد انتهى سنة ١٩٤١ على اثر تصريحي الجنرال كاترو الصادرين في ٢٧ ايلول و ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ اللذين اعلن فيهما استقلال كل من الدولتين ٠

اما الانتداب على شرق الاردن فقد انتهى بموجب المعاهدة المعقودة بينه وبين بريطانيا في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٦ ٠

اما الانتداب على فلسطين فقد انتهى بمقتضى الطريقة الثانية بعد ان اعلنت الحكومة البريطانية في ٢٦ ايلول سنة ١٩٤٧ قرارها بالتخلي عن الانتداب ٠ وبعد القرار الذى اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ والقاضي بتقسيم فلسطين ٠

اما فيما يتعلق بانتداب (ب) و (ج) فقد انتهى معظمها باد خالها في نظام الوصاية الدولي في عامي ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ٠

رابعا - الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونظام الوصاية الدولية (٣١)

اهتم ميثاق الامم المتحدة بجميع الاقاليم الخاضعة لدول اخرى وبالمستعمرات لذلك جاءت نصوصه اعم من نصوص عصبة الامم التي اقتصرت على تنظيم وضع الاقاليم التي كانت خاضعة للدول المغلوبة في الحرب العالمية الاولى ٠

فقد خصص الميثاق الفصل الحادى عشر لتنظيم الشؤون المتعلقة بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اى المستعمرات ، والفصلين الثاني عشر والثالث عشر للاقاليم الموضوعة تحت الوصاية الدولية ٠

---

(٣١) انظر كافاريه ، ص ٥٦٩ - ٥٨١ ٠ والدكتور محمد حافظ غانم ص ٢٠٠ - ٢٢٠ ٠

اولا - الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :
(Territoires non autonomes)

تضمن الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة تصريحا يتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اى المستعمرات ، اذ نصت المادة الثالثة والسبعون من الميثاق على ان اعضاء الامم المتحدة الذين يضطلعون في الحال او في المستقبل بتبعات عن ادارة اقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي ، يحترفون بالمبدأ القاضي بان مصالح اهل هذه الاقاليم لها المقام الاول ، ويقبلون امانة مقدسة في عنقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية اهل هذه الاقاليم الى اقصى حد مستطاع في نطاق السلم والامن الدولي . ولهذا الغرض فان الدول التي تتولى ادارة هذه الاقاليم قد تعهدت بما يلي :

آ) ضمان الاحترام اللازم لثقافة الشعوب المعنية وتقدمها السياسي والاقتصادى والاجتماعي ، وضمان تحقيق العدالة في معاملتها وحمايتها من دسائل ضروب المعاملة السيئة .

ب) تنمية الحكم الذاتي ، ووضع الاماني السياسية لهذه الشعوب موضع الاعتبار ومساعدتها في انماء انظمتها السياسية نموا مطردا ، وفقا للظروف الخاصة لكل اقليم والشعوب التي تسكنه ومراحل تقدمها المختلفة .

جـ) توطيد دعائم السلم والامن الدوليين .

د) تعزيز التدابير الانشائية للرقي والتقدم ، وتشجيع البحوث ، وتحقيق تعاون تلك الاقاليم مع الهيئات الدولية المتخصصة .

وتعهدت الدول التي تتولى ادارة الاقاليم التابعة في الفقرة هـ من المادة ٧٣ بأنها سوف تقوم بارسال بيانات منتظمة للامين العام للامم المتحدة ، لاحاطته علما بالاحصاءات وغيرها من البيانات ذات الطبيعة الفنية المتعلقة بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقاليم التي يكونون مسؤولين عنها .

لما وافقت الدول الاعضاء في الامم المتحدة في المادة الرابعة والسبعين على ان تكون سياستها ازاء هذه الاقاليم سياستها في بلدانها نفسها ، مؤسسة على مبدأ حسن الجوار وعلى ان تراعي حق المراعاة مصالح بقية اجزاء العالم .

وقد قامت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٤٧ بانشاء لجنة خاصة تدعى (لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) ، مؤلفة من الدول التي تتولى ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومن عدد مساو لها من الدول تنتخبهم الجمعية العامة . مهمتها فحص ودراسة البيانات التي تصلها من الدول وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها السنوية وتتولى الجمعية العامة مناقشة هذا التقرير .

وفي عام ١٩٦٠ اصدرت الجمعية العامة اعلانها التاريخي بشأن تصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي عام ١٩٦١ الفت لجنة خاصة تتكون من ٢٤ عضوا من اعضاء الامم المتحدة . للعمل على تنفيذ الاعلام المذكور بمختلف الوسائل وذلك بغية حصول شعوب الاقاليم التابعة على استقلالها .

ثانيا - نظام الوصاية الدولي :

(Le Re'gime de la Tutelle internationale)

استثنى ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فئة محدودة منها انشأ لادارتها نظاما خاصا اطلق عليه في الفصل الثاني عشر من الميثاق اسم نظام الوصاية الدولي .

اهداف نظام الوصاية :

بينت المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة الاغراض الاساسية لنظام الوصاية وهي :

١. توطيد السلم والامن الدولي .

٠٢ العمل على تحسين وتطوير الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لاهالي الاقاليم الموضوعة تحت نظام الوصاية ٠ وذلك لغرض تهيئتها نحو الحكم الذاتي والاستقلال حسب مقتضيات الظروف المحلية لكل اقليم ٠ ووفقا لما تبديه هذه الشعوب وتعبر عنه بملء ارادتها وذلك بناء على احكام كل اتفاق من اتفاقات الوصاية ٠

٠٣ التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ٠ وبدون تفريق بين الرجال والنساء ٠ والعمل على تعضيد التضامن الدولي بين الشعوب وتقوية الوعي بالروابط بينها ٠

٠٤ ضمان المساواة في الامور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع اعضاء الامم المتحدة واهاليها والمساواة بين هؤلاء الاهالي ايضا فيما يتعلق باجراء القضاء ، على شرط ان لايخل ذلك باحكام الاتفاقات المعقودة لتطبيق نظام الوصاية ٠

الاقاليم الموضوعة تحت نظام الوصاية :

حددت المادة السابعة والسبعون من ميثاق الامم المتحدة الاقاليم التي يجوز وضعها تحت نظام الوصاية الدولي ، وقسمتها الى ثلاثة فئات :

٠١ الاقاليم التي كانت موضوعة تحت نظام الانتداب ٠

٠٢ الاقاليم التي اقتطعت من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ٠

٠٣ الاقاليم التي تضعها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن ادارتها ٠

وقرر الميثاق في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين ان تعيين اى من الاقاليم من الفئات السالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية يتم بواسطة اتفاقات لاحقة تعقد برضا الدول التي يعنيها الامر ٠ ويشمل اتفاق الوصاية ، في كل حالة ، الشروط التي يدار بمقتضاها الاقليم المشمول

وعلى رأسهم راتزل (Ratzel) وبعض فقهاء القانون الداخلي مثل هوريو وڤاريه دى مالبرج وبيلنيك ، الى اعتبار الاقليم من العناصر اللازمة لتمتع الدولة بشخصية القانون الدولي العام اى ان الاقليم عنصر مندمج بذات الدولة وباعتباره جزءا لايتجزأ من طبيعتها ، وتمارس فيه سلطاتها العامة .

ويؤخذ على هذه النظرية انها تخلط بين الاقليم وبين الشخصية القانونية للدولة ، وتعجز عن تفسير بقاء هذه الشخصية القانونية بالرغم من التغيرات العديدة التي يمكن ان تطرأ على الاقليم من تنازل ومشاركة في الاختصاصات او تقاسمها .

ثالثا - نظرية الاختصاص: The'orie de La compe'tence

ترى هذه النظرية - التي نادى بها عدد كبير من الفقهاء أمثال رادنتيزكي (Radnitzky) وكلسن وفردروس، وجورج سل ، وبادفان وموريس بورڤان - ان الاقليم عبارة عن جزء من الارض يباشر وينفذ فيه نظام قانوني معين . فهو المجال المكاني الذى تمارس فيه الدولة اختصاصاتها والاطار الذى تعتبر فيه تصرفاتها الحكومية مشروعة .

وقد نالت هذه النظرية تأييد غالبية شراح القانون الدولي المعاصر، وذلك لانها من ناحية تنسجم مع مبادئ القانون العام الذى يعد الاختصاصات الحكومية بمثابة سلطات مخولة للحاكمين وللموظفين العموميين من اجل القيام ببعض الوظائف المتصلة بالصالح العام للمجتمع . ثم هي من ناحية القانون الدولي العام تفسر بوضوح ماعجزت النظريات السابقة عن تفسيره من النظم القانونية الدولية . فهي مثلا تفسر تنازل الدولة عن جزء

من اقليمها بأنه نقل لاختصاصها المحلي الى دولة اخرى ليمتد اختصاصها المقابل . وهي تفسر امتداد الولاية القضائية للدولة على السفن والطائرات الحاملة لعلمها او جنسيتها في البحار العامة وفي الفضاء العام بأنه امتداد لاختصاصها حيث لايحدها اختصاص اخر ، وذلك بعد ان هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية القائمة على افتراض الامتداد الاقليمي . كما انها تحدد الصفة القانونية لاقليم المستعمرات باعتبار ان الفارق بين اقليم المستعمرة والاقليم المستقل ، ناشيء عن بعض التعديلات في توزيع الاختصاصات الحكومية وممارستها . واخيرا فان مرونة فكرة الاختصاصات تسمح بتطبيق هذه النظرية على مختلف الاوضاع الاقليمية .

الفرع الثالث
التنظيم السياسي

ويلزم اخيرا الى جانب العنصرين السابقين للاعتراف للجماعة بصفة الدولة ، ضرورة توافر التنظيم السياسي والقانوني للجماعة اى لابد من وجود هيئات قانونية وسياسية ، اى وجود سلطة عمومية تؤلف تنظيما حكوميا تتولى الاشراف على الرعايا والاقليم وادارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها ، بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية .

والجماعة التي لاتستطيع ان تحظى بحد ادنى من التنظيم السياسي والقانوني للقبائل ، لايمكن ان ترقى الى مستوى الدولة وان تدخل في علاقات مع الدول الاخرى التي يتوفر فيها هذا التنظيم لعجزها عن الوفاء بما يقرره القانون الدولي العام من حقوق والتزامات .

ولا يشترط القانون الدولي في النظام السياسي والقانوني للدول ان يكون من نوع معين فأن يكون ملكيا او جمهوريا ، ديمقراطيا او دكتاتوريا ، برلمانيا او رئاسيا ، لان مثل هذه المسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة التي تملك الحرية المطلقة في اختيار دستور الحكم الذي يروق لها (٢٠) .

المبحث الثاني

المعيار القانوني للدولة

ان اجتماع العناصر الثلاثة ، الشعب والاقليم والتنظيم السياسي ، ليس كافيا بحد ذاته لقيام الدولة . فقد تتوافر هذه العناصر الثلاثة في التقسيمات الادارية داخل الدولة البسيطة ، او في الدول او الولايات الاعضاء في الاتحادات الفيدرالية او في المستعمرات او المحميات ، وفي الاقاليم الدولية كاقليم السار قبل ضمه الى المانيا ومدينة طنجة قبل ضمها الى المغرب ، ومع ذلك فلم يعترف لهذه المناطق بشخصية الدولة (٢١) .

واذن فلابد ان يكون هناك معيار في القانون الدولي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والادارية والاقليمية . ان هذا المعيار لايمكن الا ان يكون معيارا قانونيا . وعلى هذا الاساس ذهب الفقه التقليدي الى ان هذا المعيار هو السيادة . بينما اتجه الفقه الحديث في القانون العام في بحثه عن المعيار القانوني للدولة نحو تحليل طبيعة الاختصاصات التي تملكها الدولة .

---

(٢٠) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ١٨٦ .
(٢١) انظر دوليار ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

آ- فكرة السيـــادة :

ان هذه الفكرة حديثة نسبيا ، اذ انها لم تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر . وحقيقة الامر فان فكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الاقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعا ضاريا ضد رجال الاقطاع ، وضد البابا والامبراطورية الجرمانية . وكانت الفكـــرة المذكورة تجسد سيادة الملوك غير المشروطة بشرط . ففي الداخـــل كانت الدول الملكية لاتحد سلطاتها اية حدود ولاتتقيد باى التزام قانوني ، ذلك ان الامير او الملك كان هو الحاكم المطلق ، وهو الذى تتجمع فـــي يده السلطة العليا وعلى رعاياه ان يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد او شرط . اما في الخارج فان السلطة العليا المتمثلة بالملك او الامير مطلقة التصرف في شؤونها الخارجية ولايحد تصرفها هذا قيد او قانـون .

وقد ادخل الفقيه الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) نظرية السيادة في الفقه القانوني ، حيث وصف ملك فرنسا بالسيادة ، وعرف بودان السيادة في مؤلفه المشهور الكتب الستة للجمهورية الـذى نشـره سنة ١٥٧٦ بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لاتخضـع للقوانين ، وهي سلطة مطلقة مستقلة عن اية سلطة اخرى ، فلا يتقيـــد سلطان الامير بقيد سوى ان قوانينه لايمكن ان تغير وتحرف قوانـــين الخالق والطبيعة . ففهوم السيادة عند بودان اذن هي السلطة العليا والمطلقة للملك التي لايقيدها الا الله والقانون الطبيعي ، ولقد اخذ بتلك النظرية فقهاء القرن السادس عشر ، وفي القرن السابع عشر ذهب الفيلسوف هوبز احد رواد فكرة السيادة الى ابعد من ذلك وقال ان صاحب السيـــادة لايتقيد بشيء حتى بالدين وان السيادة لاتتجزأ .

وظلت فكرة السيادة متسلطة على كل نظريات القانون العام الداخلـي والقانون الدولي العام حتى اوائل القرن العشرين ، حيث تطورت فكـــرة

السيادة عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي . فبعد ان كان مفهوم السيادة يعني ان الدولة مطلقة التصرف لاتتقيد بأي شيء الا بأرادتها تلجأ متى ماارادت الى استخدام القوة لتأييد سيادتها وارادتها ، اصبحت سيادة الدولة في العصر الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي

مظاهر السيادة :

وللسيادة في الفقه التقليدي مظهران :

١- مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية ، وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كافة مايوجد على اقليمها من اشخاص واشياء .

٢- مظهر خارجي مبناه استقلال الدولة بادارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لاية سلطة عليا .

ولقد وجه لنظرية السيادة التقليدية نقد شديد من جانب الفقه الحديث في القانون العام ويمثل خاص من فقهاء المدرسة الموضوعية امثال كلسن وديجي وجورج سل على اعتبار انها تقف سدا حائلا امام تطور القانون الدولي (٢٢) . وفي رأي العميد ديجي ان معيار السيادة معيار خاطيء من الناحية القانونية للاسباب التالية .

١. داخل الدولة : تعد الدولة هي صاحبة الاختصاص العام وهي بذلك لاتخضع لسلطة اعلى ، غير انها لايمكن ان تكون مطلقة التصرف . فالدولة ليست غاية في ذاتها وانما هي وسيلة لتحقيق غاية هي اسعاد رعاياها ، ولذلك فأن جميع تصرفات الدولة يجب ان تهدف الى هذا الغرض .

ان فكرة السيادة تتعارض مع الفكرة السامية للدولة ومع خضوعها

---

(٢٢) يرى الاستاذ سيرجون فيشر وليامز ان السيادة اصبح لامعنى لها

القانون . ذلك لان الدولة في جميع تصرفاتها تخضع للرقابة الداخلية ، سواء كانت رقابة سياسية او ادارية او قضائية او شعبية .

وفضلا عن ذلك فان القانون الدولي يستطيع التدخل وفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها ، بقصد ضمان حد ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة ، وهذا مما يؤكد ان الدولة ليست مطلقة التصرف في داخل اقليمها .

٠٢ وفي مجال العلاقات الدولية ، نجد ان الدولة ليست مطلقة التصرف اذ هي تخضع للقانون الدولي العام الذي يورد قيودا كثيرة على اعمالها ، ويحكم علاقاتها مع الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية .

٠٣ ان نظرية السيادة لاتتفق مع التطور الحديث للقانون الدولي العام فيما يتصل بمحاولة اخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية ، وفي اقامة نظام للامن الجماعي واخر للتضامن الاقتصادي (٢٣) .

ب - محاولة الفقه استبدال نظرية السيادة بنظريات اخرى :

وازاء الانتقادات التي وجهت الى نظرية السيادة ، فقد اتجه الفقهاء الذين يرفضون هذه الفكرة الى البحث عن معايير اخرى تميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والادارية والاقليمية . ووجدت عدة نظريات في هذا الصدد منها نظرية لاباند (Laband) ، واساسها ان مايميز الدولة عن غيرها هو ماتملكه من قوة للجبر والقهر تباشرها على

في القانون الدولي الحالي ، ويذهب الاستاذ فاريه الى القول بأن السيادة اصبحت لاتتفق مع القانون الدولي القائم الان ، اما الاستاذ بريرلي (Brierly) فيرى ان الذي يعرقل الامور في القانون الدولي العام هو التمسك بالفكرة الخاطئة في تمتع الدول بالسيادة . راجع محمد حافظ غانم ، القانون الدولي ، ص ١٥٦ .

(٢٣) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

اشخاص آخرين ، وهذه القوة هي حق خاص للدولة لم تستمده من سلطة اخرى .

وقد انتقدت هذه النظرية ، وقيل انها لاتتمشى مع مقتضيات المجتمع الدولي على وجه الخصوص اذ انها لاتختلف في جوهرها عن نظرية السيادة السابق انتقادها . ونظرية بيلنك (Jellinek)، وهي ترى ان مايميز الدولة هو كونها تملك اختصاص اعطاء الاختصاص ، فهي السلطة الوحيدة في الاقليم التي يمكنها ان تضع دستورها وتنشئ هيئاتها وتحدد اختصاصها واختصاص سائر الاشخاص والهيئات الموجودين في اقليمها (٢٤) . ونظرية مباشرة الاختصاصات الدولية او الخضوع المباشر للقانون الدولي العام (L imme'diatete' internationale) التي اقترحها فردروس (Verdross) وكونز (Kunz) وهي ترى ان مايميز الدولة عن غيرها ، هو خضوعها المباشر للقانون الدولي العام . فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة ، اما الجماعات التي لاتتمتع بوصف الدولة فانها تخضع للقانون الداخلي وتستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة ، ومن القانون الدولي بصورة غير مباشرة . وبعبارة اخرى فان القانون الداخلي هو الذي يتولى تنظيم اختصاصاتها بصورة مباشرة وذلك القانون الدولي ولكن بصورة غير مباشرة .

الا ان هذا المعيار لايصلح دائما للتمييز بين الدولة وغيرها من الجماعات الاقليمية . اذ ان القانون الدولي يعني كذلك بتنظيم شؤون اشخاص آخرين من غير الدول بصورة مباشرة كالاقاليم الموضوعة تحت الوصاية والاقاليم الدولية كاقليم السار وطنجة وقت خضوعهما للنظام الدولي (٢٥) .

---

(٢٤) انظر كافارين ، ص ٣٣٣ .
(٢٥) انظر توليار ، ص ٧٨ .

ومن اهم المحاولات التي جاء بها الفقه من اجل ايجاد معيار قانوني للدولة ، المعيار المستمد من نظرية الاستقلال التي اقترحها الاستاذ شارل روسو ، والتي تفيد بأن الدولة تتمتع باختصاص مانع في اقليمها ، وهذا الاختصاص يكون حرا وجامعا :

(La compe'tence exclusive, sutonome ple'nie're)

فخصائص الاستقلال هي التالية (٢٦) :

١- مانعية الاختصاصات (L exclusivite' dela compe'tence)

ويراد بالمانعية انه لايجوز ان تمارس السلطة في اقليم ما الا دولة واحدة تحصر بذاتها جميع الاختصاصات . وان نجاح السلطة في ممارسة اختصاصاتها يتوقف على عدم وجود سلطة اخرى تنافسها . فهذا الانفراد بالسلطة يمثل المظهر السلبي للاستقلال .

وقد تقررت هذه القاعدة منذ مطلع القرن التاسع عشر ، فقد جاء في القرار الذى اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية بخصوص قضية شونير (Sehooner) سنة ١٨١٢ بأنه ((يعد اختصاص الشعب في اقليمه اختصاصا مانعا مطلقا بحكم الضرورة)) .

ويتمثل الاختصاص المانع اى المظهر السلبي للاستقلال في احتكار الدولة خاصة في اجراءات القسر وممارسة السلطة القضائية وتنظيم المرافق العامة . وان سلطان الدولة في اجراءات القسر والقمع يكون مطلقا اما في مسائل التشريع والقضاء فهو نسبي .

---

(٢٦) انظر بالتفصيل ، شارل روسو ، القانون الدولي ، ص٧٢ - ٩٣ .

٢- حرية الاختصاصات (Lauto'nomie de la compe'tence):

يراد بحرية الاختصاصات ، ان تباشر الدولة بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية اختصاصاتها بكل حرية دون ان تفرض عليها اية دولة او سلطة اخرى اوامر او توجيهات خاصة . وهذا مايميز الدولة عن باقي الجماعات العامة الموجودة داخل الدولة لانها تملك حرية تقرير اختصاصاتها بنفسها .

٣- عمومية الاختصاصات (La ple'nitude de la compe'tence):

اى ان الدولة تتمتع باختصاصات شاملة غير محدودة تسمح لها بالتدخل متى ارادت في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها واقرار ما تراه عدالة وأمنا . فهي تضع دستورا للحكم ، وتصدر قوانين مختلفة ، وتنظيم المرافق العامة . وتتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ... الخ ولا يحد من مدى هذا التدخل من الوجهة الدولية سوى الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي بشأن احترام حقوق الدول الاخرى وحقوق رعاياها، وان مخالفة ذلك يؤدى الى تحريك المسؤولية الدولية .

فعمومية الاختصاصات هي التي تميز الدولة عن بقية الجماعات والمنظمات والهيئات السياسية والدستورية والادارية الموجودة داخل الدولة او خارجها .

ويرى الاستاذ كوليار (Colliard) ان نظرية الاستقلال لايمكنها ان تؤدى الى استخلاص معيار للدولة ، وانها في الحقيقة لاتحدد الا الدول المستقلة ولاتطبق الا على حالات خاصة ، فضلا عن تأثرها بنظرية السيادة رغم انتقاد روسو لها (٢٧) .

---

(٢٧) انظر كوليار ، ص ٧٨ - ٧٩ .

ومن المحاولات الاخرى لايجاد معيار قانوني جديد للدولة ، نظرية الاختصاصات الدولية ، ويمكن تحديد معالم هذا المعيار في نطاق الاوصاف القانونية التالية (٢٨) .

١. ومباشرة الاختصاصات الدولية : تتميز الدولة عن غيرها من الهيئات السياسية والقانونية بخضوعها المباشر للقانون الدولي العام ، فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة .
٢. حرية الاختصاصات .
٣. عمومية الاختصاصات

وقد سبق ان شرحنا هذين الاختصاصين الاخرين (٢٩) .

الخلاصة :

تلك هي النظريات المتعلقة بتحديد مايميز الدولة عن غيرها ، ويتضح ان فكرة السيادة المطلقة ، لايمكن الاخذ بها كمعيار للدولة . وان هذه الفكرة اصبحت نسبية في طريقها الى التحول التدريجي نحو فكرة الاختصاصات تحت تأثير التيارات الحديثة في الفقه والقضاء الدوليين .

والواقع انه على الرغم من التيارات الحديثة التي هاجمت فكرة السيادة ولاتزال تهاجمها ، فان الاتفاقات الدولية العالمية والاقليمية

---

(٢٨) انظر بالتفصيل ، الدكتور حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، ص ١٩٦ ـ ٢١١ .

(٢٩) يرى الاستاذ محمد حافظ غانم ان الدولة تتميز عن غيرها بخصيصتين اساسيتين ١ ـ عمومية اختصاص الدولة ٢ ـ والخضوع المباشر للقانون الدولي العام ، راجع حافظ غانم ، القانون الدولي ، ص ١٥٩ .

لاتزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة اساسية (٣٠) ، فقد نص عهد عصبة الامم عليها ، كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة بقولها (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها) . ويبدو من هذا النص ان التنظيم الدولي لم ينف فكرة السيادة ، بل انه قام على اساس وجودها وعلى اساس المساواة فيما بين جميع الاعضاء في نطاق الهيئة ، عدا ما أورده الميثاق لبعض القيود الاستثنائية على هذا المبدأ ، عندما قرر مثلا حق النقض للدول الخمس الكبرى ، والامتناع عن اللجوء الى الحرب لحل المنازعات ، وما ورد ايضا في الفقرة السابعة من المادة الثانية منه بصدد تطبيق تدابير القسر والقمع الواردة في الفصل السابع .

---

(٣٠) ترى الاستاذة باستيد (Bastid) : ان السيادة تبقى اليوم هي الصفة المميزة للدولة ، وانها تتوافق مع نمو القانون الدولي العام ، ووجود المنظمات الدولية . راجع باستيد :

Mme paul Bastid : Droit des gens, Les cours de droit, Paris, 1957, p.86.

ويرى الاستاذ شوارزنبرجر ، ان السيادة هي حجر الزاوية في نظام القانون الدولي القائم . راجع الضنيمي ، ص ٦٨٩ .

الفصل الثاني

أنواع الدول

تنقسم الدول من حيث تكوينها الى دول بسيطة ودول مركبة ، ومن حيث السيادة الى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة . وسنبحث في هذا الفصل عن هذه الانواع من الدول .

المبحث الاول

الدول البسيطة والدول المركبة

الدولة البسيطة هي التي تنفرد بادارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة ، واغلب دول العالم دول بسيطة كالعراق ولبنان وتونس والمغرب وفرنسا وايطاليا وتركيا واليابان وارجواى وشيلي . ولا يؤثر في كون الدولة بسيطة اتساع رقعها ، او كونها مكونة من عدة اقاليم او مقاطعات تخضع للنظام اللامركزي في الادارة ، ومادامت هنالك حكومة واحدة تنفرد بتصريف شؤون الدولة .

اما الدول المركبة فتتكون من اتحاد اكثر من دولة وارتباطها معا برابطة الخضوع لسلطة مشتركة ، او لرئيس اعلى واحد . وهي تنقسم الى عدة انواع ، كالاتحاد الشخصي ، والاتحاد الحقيقي او الفعلي والاتحاد الكونفدرالي ، والاتحاد الفدرالي (١) . ويوجد الى جانب هذه الاتحادات التقليدية ، اتحادات اخرى لها طبيعتها الخاصة التي لايمكن ادراجها ضمنها ، كالاتحاد السوفيتي ورابطة الشعوب البريطانية .

وسندرس في فرعين هذه الانواع من الاتحادات .

---

(١) انظر في الاتحادات الدولية : شارل روسو ، القانون الدولي ، ج ٢ ، ص ١٠١ ومابعدها ، وسبير ، ص ١٠٣ — ١١٨ . وباستيد ، ص ٨٩ — ١٢٢ . والدكتور حافظ غنم ، ص ١٦٣ — ١٨٧ . والدكتور حامد سلطان ، ص ١٢٦ — ١٣٨ . والدكتور حسن الجلبي ، ص ٢١٦ — ٢٦٣ .

الفـــرع الاول

الاتحادات التقليديـــــــة

اولا ـ الاتحاد الشخصي : (L union Personnelle)

يتكون هذا النوع من الاتحاد من اجتماع دولتين تحت حكم رئيـــس دولة اعلى واحد ، مع احتفاظ كل منهما بكامل سيادتها واختصاصاتهـــا • وينشأ هذا الاتحاد عادة نتيجة حادث عرضي ، لا ارادى • وهو ايلولـــة عرش دولتين مستقلتين الى شخص واحد ، تطبيقا لنظم توارث العرش فـــي الدولتين • فهو لذلك لا يعبر بالضرورة عن وجود تضامن سياسي بيـــن الدول المنظمة اليه فلا تتعدى الروابط بينهما من ناحية القانون نطاق وحـــدة الاسرة المالكة الحاكمـــة •

ويترتب على قيام الاتحاد الشخصي الآثار التاليـــة :

١ـ تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بشخصيتها الدولية وبكامـــــل اختصاصاتها •

٢ـ تستقل كل دولة من دول الاتحاد بالدخول في معاهدات دولية مـــع غيرها من الدول • ولا تلزم هذه المعاهدات الا عاقديهـــا •

٣ـ الاتفاقات التي تبرم بين الدول الاعضاء في الاتحاد الشخصي هـــي معاهدات دولية بالمعنى الصحيـــح •

٤ـ تتحمل كل دولة من دول الاتحاد تبعة المسؤولية عن الاعمال غيـــر المشروعة التي تصدر عنها •

٥ـ الحرب التي تقوم بين الدول الاعضاء في الاتحاد الشخصي هي حـــرب دولية وليست حربا اهليـــة •

٦ـ تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد باستقلالها الداخلي وبكامـــــل

اختصاصاتها الشريعية والتنفيذية والقضائية ، كما تستقل كل منهـــا بجنسيتهـــا .

وتنتهي رابطة الاتحاد الشخصي عادة بمجرد اختلاف نظم الحكـــم واشكاله في الدول المكونة له ، او بمجرد وجود اختلاف بين نظم وراثـــة العرش في هذه الـــدول .

وقد زال في الوقت الحاضر هذا النوع من الاتحاد ولم يبق لـــــه وجود ، الا في التاريخ . والامثلة لهذا النوع من الاتحاد كثيرة نذكـــر منها مايلي :

اولا - الاتحاد الشخصي بين انكلترا وهانوفر الذي تم سنـــة ١٧١٤ على اثر تولي امير هانوفر ج الاول عرش انكلترا ، وفقا لقوانين وراثـــة العرش في هذه الدولة . وقد زال هذا الاتحاد عندما اعتلت الملكة فكتوريا عرش بريطانيا سنة ١٨٣٧ ، وذلك لان قانون وراثة العرش في هانوفـــر لايسمح بتولي النساء العرش الا اذا انعدم وجود الذكور تمامـــا فـــي الاسرة المالكـــة .

ثانيا - الاتحاد الشخصي بين هولندا ولكسمبورج : انبثق هذا الاتحاد عـــن مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ ، على أن يكون ملك هولندا اميـــرا للكسمبورج وقد انتهى هذا الاتحاد سنة ١٨٩٠ عندما تولت الملكـــة اولهلمينـــا عرش هولندا ، ذلك لان وراثة العرش ايضا في لكسمبورج لايسمح بتولـــي الاناث عرش هذه الامـــارة .

ثالثا - الاتحاد بين بلجيكا والكونغو : وقد نشأ هـــذا الاتحاد على اثر ماقرره مؤتمر برلين سنة ١٨٨٥ ، من وضع هاتين الدولتين في حالة اتحـــاد شخصي . وقد تولى رئاسة الاتحاد الملك ليوبولد الثاني ، وانتهى هـــذا الاتحاد بضم الكونغو الى بلجيكا سنة ١٩٠٨ ، حيث غدت من ذلك الحيـــن مستعمرة بلجيكية حتى تموز سنة ١٩٦٠ اذ نالت استقلالها رسميـــا .

ثانيا- الاتحاد الحقيقي : (L Union re'elle)

يتكون الاتحاد الحقيقي من اتحاد دولتين او اكثر تحت حكم رئيس واحد وخضوعهما لسلطة مشتركة تتميز بالشخصية الدولية وتمارس عنهما شؤونهما الخارجية ، كعقد المعاهدات ، ومباشرة التمثيل الدبلوماسي ، واعلان الحرب ، وبعض الاختصاصات المالية مع احتفاظ كل منهما باستقلالهما الداخلي .

وعلى ذلك يتفق الاتحاد الحقيقي مع الاتحاد الشخصي من حيث احتفاظ كل دولة داخلة فيه باستقلالها الداخلي . ويختلف عنه من حيث ان الدول فيه تفقد شخصيتها الدولية وسائر اختصاصاتها الخارجية . وتندمج شخصيتها الدولية في شخصية الاتحاد الذى يصبح نائبا عنها في تصريف الشؤون الخارجية .

ويترتب على قيام الاتحاد الحقيقي النتائج التالية :

١. ان المعاهدات التي يعقدها الاتحاد تقيد الاعضاء جميعا .
٢. تتحمل الدول الاعضاء المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة التي تصدر عن احدهم .
٣. ان الحرب التي يعلنها الاتحاد او التي تعلن عليه تشمل جميع الدول الاعضاء في الاتحاد .
٤. ان الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد تعد حربا اهلية .
٥. يكون للاتحاد تمثيل دبلوماسي موحد .

وليس لهذا النوع من الاتحاد تطبيقات في الوقت الحاضر . واهم الامثلة التاريخية عليه هي التالية :

اولا- اتحاد السويد والنرويج : وقد اقر هذا الاتحاد مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ على ان يكون ملك السويد ملكا للنرويج ، واسندت اليه

مباشرة جميع الاختصاصات الخارجية للدولتين ، اما الاختصاصات الداخلية فقد ظلت الدولتان محتفظتين بها كل على انفراد ، وقد استمر هذا الاتحاد حتى سنة ١٩٠٥ حيث رفضت النرويج في الانفصال عن السويد وتم هذا الانفصال وديا بين الدولتين بموجب معاهدة استكهولم المعقودة في ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٠٥ .

ثانيا - اتحاد النمسا والمجر : لقد نشأ هذا الاتحاد بموجب الاتفاق المبرم بينهما سنة ١٨٦٧ ، واتخذ اسم امبراطورية النمسا والمجر ، وقد نص هذا الاتفاق على ان يكون امبراطور النمسا ملكا للمجر ، وعلى ان تبقى كل من الدولتين محتفظة بحكومتها الخاصة وبرلمانها الخاص بالشؤون الداخلية ، اما الشؤون الخارجية والمالية والعسكرية فقد قضى الاتفاق المنعقد بموضوعها في يد هيئات موحدة تعمل باسم الدولتين تحت رقابة هيئة منتدبة من برلمانيهما . وقد انتهى هذا الاتحاد بانهيار امبراطورية النمسا والمجر بفصل الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨ .

ثالثا - اتحاد الدانمارك وايسلندا : وقد نشأ هذا الاتحاد بمقتضى الاتفاق الذي تم بينهما ١٩١٨ والذي تقرر بموجبه ان يكون ملك الدانمارك ملكا لايسلندا ، وان تتولى الشؤون الخارجية للدولتين هيئة واحدة ، وان تحتفظ كل دولة ببرلمانها . وقد انتهى هذا الاتحاد على اثر احتلال المانيا للدانمارك ، وصدور قرار من البرلمان الايسلندي عززه استفتاء شعبي انهى بموجبه الاتحاد بين البلدين سنة ١٩٤٤ .

ثالثا - الاتحاد الكونفدرالي : (confe°de°ration d,Etats)

ينشأ هذا الاتحاد بموجب معاهدة دولية تعقد بين عدد من الدول تلتزم بمقتضاها بالعمل على تحقيق اهداف معينة ، كما تنشئ هذه المعاهدة هيئات مشتركة لتحقيق هذه الاهداف .

وتبقى كل دولة عضو في الاتحاد محتفظة بسيادتها الخارجيـــــة والداخلية • ولكنها ترتبط مقدما بالتنازل عن قدر معين من حريتها فـــي التصرف للهيئات المشتركة • وتتكلف الدول الاعضاء هيئات الاتحاد بالعمل على تحقيق الاهداف المثبتة في المعاهدة المنشئة لـه • وتتمثل هذه الاهداف عادة في المحافظة على استقلال الدول الاعضاء ، ومنع الحروب بينهمـــاء والدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية • ولا تعتبر هيئات الاتحـــاد حكومة عليا يعلو سلطانها وتنفيذ كلمتها على جميع الدول الاعضاء وعلـــى رعاياها ، وانما يقتصر عملها على وضع السياسة العامة للدول الاعضاء فـــي المسائل التي تدخل في اختصاصها • وهي تصدر قراراتها بالاجماع كقاعدة عامة ، ويتم تنفيذها بواسطة حكومات الدول الاعضاء وموظفيهـا •

ويترتب على قيام الاتحاد الكونفدرالي النتائج التالية :

١• تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بشخصيتها الدولية وبحقها فـــي مباشرة اختصاصاتها الخارجية • فهي تملك حق تبادل التمثيـــل الدبلوماسي ، وابرام المعاهدات الدولية ، والانضمام للمنظمـــات الدولية • غير انها تتقيد في علاقاتها الخارجية بالسياسة العامة التي يرسمها الاتحـــاد •

٢• ليس للهيئات المشتركة للاتحاد شخصية دولية ، كما ليس لهـــا اى سلطان مباشر على رعايا الدول الاعضاء في الاتحـــاد •

٣• تملك كل دولة عضو في الاتحاد حق اللجوء للحرب مع احتـــرام المبادئ العامة للقانون الدولي ، وتعد الحرب التي تقوم بين الدول الاعضاء في الاتحاد حربا دولية وليست حربا اهلية •

٤• تتحمل كل دولة عضو في الاتحاد تبعة المسؤولية الدولية عن الاعمـــال غير المشروعة التي تصدر عنها او عن رعاياها وفقا لقواعد المســـؤولية المقررة في القانون الدولـــي •

ويكون الاتحاد الكونفدرالي عادة ضعيف وله صفة مؤقتة ، وان مآله اما الى تقوية الروابط الاتحادية بين اعضائه فيتحول الى اتحاد فدرالي ، كما حصل للولايات الامريكية سنة ١٧٨٧ وسويسرا سنة ١٨٤٨ ، او على العكس من ذلك تتفكك الروابط الاتحادية وتنفصل الدول الاعضاء عنه ، كما حصل لاتحاد دول امريكا الوسطى عام ١٨٩٨ ، الذى كان يضم هندوراس ونيكاراغوا والسلفادور .

ومن الامثلة على هذا الاتحاد ، اتحاد الولايات الامريكية من عام ١٧٧٦ حتى عام ١٧٨٧ ، الذى ضم ثلاث عشرة ولاية من اجل توحيد كفاحها ضد بريطانيا . وقد انتهى هذا الاتحاد باقامة اتحاد فدرالي نظمه دستور الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٨٧ .

والاتحاد السويسرى (١٨١٥ — ١٨٤٨) الذى نشأ بصورة تدريجية في أواخر القرن الثالث عشر حتى ضم سنة ١٨١٥ اثنتين وعشرين مقاطعة ، وانشأ الاتحاد هيئة مركزية (Diete) مثلت فيه هذه المقاطعات واختصت بابرام المعاهدات وتقرير الحرب والسلام . وقد تحول هذا الاتحاد الى اتحاد فدرالي سنة ١٨٤٨ .

والاتحاد الجرماني (١٨١٥ — ١٨٦٦) الذى انبثق عن مؤتمر فينا ، وكان يضم ٣٨ ولاية ويرأسه امبراطور النمسا من الناحية الرسمية ، اما السلطة الفعلية للاتحاد فقد كانت بيد الهيئة العامة المشتركة . وقد انحل هذا الاتحاد سنة ١٨٦٦ وقام على اثره اتحاد المانيا الشمالية سنة ١٨٦٧ الذى تزعمته بروسيا . وفي سنة ١٨٧١ تحول الاتحاد الكونفدرالي الالماني الى اتحاد فدرالي .

ومن امثلة الاتحاد الكونفدرالي ايضا الاتحاد العربي الهاشمي الذى نشأ بين العراق والاردن بموجب الاتفاق الذى ابرم بينهما في ١٤ شباط سنة ١٩٥٨ .

وقد نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على ان ((تحتفظ كل من الدولتين بشخصيتها الدولية المستقلة ، وسيادتها على اراضيها ونظام الحكم القائم فيها)) . كما ان المادة الرابعة منه نصت على انه اعتبارا من تاريخ اعلان الاتفاق تتخذ اجراءات الوحدة في امور السياسة الخارجية والتمثيل السياسي ، ووحدة الجيش ، وازالة الحواجز الكمركيه ، وتوحيد مناهج التعليم . وقضت المادة الثامنة من الاتفاق بأن تتولى شؤون الاتحاد حكومة مؤلفة من مجلس تشريعي وسلطة تنفيذية ، على ان ينتخب كل من مجلس الامة الاردني والعراقي اعضاء المجلس التشريعي من بين اعضائهما بعدد متساو لكل من الدولتين ، وان يعين اعضاء السلطة التنفيذية وفق احكام دستور الاتحاد ، وتتولى الامور التي تدخل ضمن اختصاص حكومة الاتحاد .

وقد انتهى هذا الاتحاد على اثر انسحاب العراق منه بعد قيام ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

واتحاد الدول العربية الذي قام بموجب ميثاق ٨ آذار ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية . وقد نصت المادة الثانية من هذا الميثاق على ان ((تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية ونظام الحكم الخاص بها)) . كما نصت المواد من ٦ـ١٢ ، على اتباع سياسة خارجية واحدة . وعلى توحيد القوات المسلحة والسياسة الاقتصادية وانشاء اتحاد كمركي وعلى تنظيم شؤون النقد ومراحل ووسائل تنسيق التعليم والثقافة ، وعلى توحيد التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الاحوال التي يقررها الاتحاد . ونصت المادة ١٣ من الميثاق على أن ((يشرف على شؤون الاتحاد مجلس يسمى المجلس الاعلى يتألف من رؤساء الدول الاعضاء)) . ويعاون هذا المجلس مجلس آخر يسمى مجلس الاتحاد يتألف من عدد متساو من ممثلي الدول الاعضاء . ووفقا للمادة ١٧ يختص المجلس الاعلى برسم السياسة العليا للاتحاد في المسائل السياسية

والدفاعية والاقتصادية والثقافية وتحديد الاختصاصات ، وهو أيضا يصدر القوانين الاتحادية بعد موافقة السلطات المختصة في كل دولة (م ١٨) . وهو الذى يعين القائد العام للقوات المسلحة للاتحاد (م١٩) ، ويصدر القوانين العامة للاتحاد (م٢٠) ، وهو الذى يبت في القرارات التي يصدرها مجلس الاتحاد (م٢٢) . وفقا للمادة ٢٣ من الميثاق تتبع مجلس الاتحاد الهيئات التالية :

آ- مجلس الدفاع .

ب- المجلس الاقتصادى .

جـ- المجلس الثقافي .

وقد انحل هذا الاتحاد على اثر اعلان حكومة الجمهورية العربية المتحدة انسحابها منه سنة ١٩٦١، رغبة منها في تحديد سياستها الوحدوية على أسس جديدة .

رابعا - الدول الاتحادية او الاتحاد الفدرالي [٢] (L Etet fe'de'eral)

يتكون هذا الاتحاد من اتفاق عدة دول بمقتضى دستور على اقامة اتحاد دائم فيما بينها تمثله حكومة مركزية هي حكومة الاتحاد ، تباشر في حدود اختصاصها سلطانها على حكومات الدول الاعضاء ، وعلى جميع رعاياها . وتفنى الشخصية الدولية للدول الاعضاء في شخصية الدولة الاتحادية .

ويترتب على قيام الاتحاد الفدرالي بعض النتائج منها مايتعلق بالناحية الداخلية ، ومنها مايتعلق بالناحية الدولية .

١. فمن الناحية الداخلية : تتنازل الدول الاعضاء عن جزء من سيادتها

---

(٢) انظر لويس كافاريه ، المرجع السابق ، ص٤١٨ - ٤٢٦ . والدكتور محمد حافظ غانم ، ص١٦٩ - ١٧٤ .

الاقليمية للدولة الاتحادية التي تضم جميع الدول المتحدة والتي تعتبر اعلى منها جميعا . وتنشأ في الدولة الاتحادية سلطتان . الاولى تمثل الحكومة الاتحادية وتكون لها هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية . والثانية هي سلطة الحكومات المحلية التي تحتفظ بهيئات مشابه للاولى وتكون خاضعة لها . وينولى دستور الاتحاد توزيع الاختصاصات بين الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية التي تتبعها سائر الحكومات . وقرارات الحكومة الاتحادية تنفذ مباشرة في اقاليم الدول الاعضاء .

٢ . اما من الناحية الدولية : فتعد الدول الاتحادية شخصا من اشخاص القانون الدولي العام ، في حين تنعدم الشخصية الدولية للدول الاعضاء فيه . وتقوم الدولة الاتحادية بادارة العلاقات الخارجية ، ويترتب على ذلك النتائج التالية :

آ) تتولى الدولة الاتحادية اختصاص اعلان الحرب وعقد الصلح ، والاشراف على جميع القوات المسلحة في الاتحاد . وقد قضت بذلك جميع دساتير الدول الاتحادية من ذلك المادة ١٠ من الدستور الامريكي التي نصت على اختصاص السلطة الاتحادية المركزية باعلان الحرب وعدم جواز خوض اى ولاية من الولايات الامريكية الحرب دون موافقة الكونغرس الامريكي الا في حالة الاحتلال والخطر الحال . ومن ذلك ايضا الدستور السويسرى المادة ١٥ .

ب) تباشر الدولة الاتحادية اختصاص تبادل التمثيل الدبلوماسي ، والانضمام الى المنظمات الدولية (٣) ، في حين تفقد الدول

---

(٣) اجاز الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة سنة ١٩٧١ ، في المادة ١٢٣ منه ، للامارات الاعضاء الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الاوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط او الانضمام اليهما .

الاعضاء هذا الحق . ولايكون لها تمثيل مستقل في المنظمات الدولية . هذا ماتنص عليه المادة ١٠ من الدستور السويسرى والمادة ١٠٨ من دستور الارجنتين .

حـ) تتولى الدول الاتحادية عقد المعاهدات الدولية وتفقد الدول الاعضاء هذا الحق ، غير ان بعض الدساتير الاتحادية تنص على حق الدول الاعضاء في عقد بعض انواع المعاهدات غير السياسية ، على ان تكون منسجمة مع السياسة العامة للاتحاد ، فقد نصت المادة الثامنة من الدستور السويسرى على حق الدول الاعضاء في الاتحاد السويسرى بعقد المعاهدات المتعلقة بشؤون الجوار او الحدود او البوليس . كما اجازت المادة ١٢٣ من الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ، للامارات الاعضاء في الاتحاد ((عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على الا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية ... الخ)) .

د) تتحمل الدولة الاتحادية تبعة المسؤولية الدولية عن سائر التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام ، سواء اكانت هذه التصرفات صادرة عن السلطات الاتحادية ام كانت صادرة عن السلطات المختصة في اى من الدول الاعضاء .

يوجد اليوم في العالم اكثر من ثلاثين دولة اتحادية من ذلك الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السويسرى ، والمكسيك والبرازيل والارجنتين ، والمانيا ، والنمسا ، ويوغسلافيا ، وتنزانيا ، واستراليا والهند ، واندونيسيا ، والامارات العربية المتحدة .

الفـــرع الثانـــي

انـــواع خاصـة مـــن الاتحـــــادات
SUI CENERIS

يوجد الى جانب الاتحادات التقليدية السابقة ، بعض انواع الاتحادات التي لها طبيعتها الخاصة والصفات المعينة ، التي تأبى ادراجها ضمـــن الاتحادات السالفة الذكر ، واهم هذه الاتحادات هي : رابطة الشعـــوب البريطانية (الكومنولث) ، والاتحاد السوفيتي .

اولا - رابطة الشعوب البريطانيـة (الكومنولث) (٤) :
(Commonwealth)

تضم رابطة الشعوب البريطانية في الوقت الحاضر تسعا واربعين دولـــة موزعة على القارات الخمس ، وذلك على النحو التالي :

١. في اوربا : بريطانيا ، مالطه ، قبرص .
٢. في امريكا : كندا ، جامايكا ، ترينداد وتوباكو ، غوانا ، باربادوس البهاما ، جرينادة ، دومينيكا ، سانت لوسيا ، سانت فينسنت وغرينادين ، بليز ، وانتيجوا وبربودا ، سانت كرستوف ونيفس .
٣. في افريقيا : نيجيريا ، تنزانيا ، كينيا ، اوغندا ، غانا ، مالاوى ، زامبيا ، سيراليون ، ليستو ، جزيرة موريس ، بتسوانا ، سيشـــل ، سوازيلاند ، جامبيا ، زمبابوى .
٤. في آسيا : الهند ، بنغلاديش ، سرى لانكا ، ماليزيا ، سنغافورة ، بروني .

---

(٤) انظر روسو ، ج ٢ ، ص ٢١٤ - ٢٦٤ . دوليار ، ص ١٦٥ - ١٨٠ . الدكتور حسن الجلبي ، ص ٢٤٧ - ٢٦٠ . باستيد ، ص ٩٢ - ١١٠ .
Henri Cyrimal : Histoire du Commonwealth Britannique, (Que-Sais - Je) No.334, P.U.F, Paris, 1971

٥٠ في استراليا والمحيط : استراليا ، نيوزيلندا ، بابوا ـ غينيا الجديدة ، جزر فيجي ، ساموا الغربية ، تونغا ، نورو ، تيفالي (Tuvalu) ، جزر سليمان ، غرناطة ، وهيريديز الجديدة (Vanuatu) (٥)

ويتضح مما سبق لاتوجد وحدة جغرافية بين الدول الاعضاء في الرابطة ٠ كما انه لاتوجد وحدة اقتصادية بينها ، فهناك دول متقدمة صناعيا كبريطانيا وكندا واستراليا ، ودول فقيرة او نامية كبنغلاديش ، والهند ، وتنزانيا ٠٠٠ الخ ٠ كما لاتوجد وحدة سياسية بين الدول الاعضاء ٠

ولكي نستطيع تحديد الخصائص القانونية لرابطة الشعوب البريطانية لابد من استعراض مراحل تطورها ٠

تطور رابطة الشعوب البريطانية :

مرت رابطة الشعوب البريطانية بثلاث مراحل رئيسية : الاولى من سنة ١٧٧٦ ـ ١٨٣٩ ، والثانية من سنة ١٨٣٩ ـ ١٩١٤ ، والثالثة من سنة ١٩١٤ حتى الوقت الحاضر ٠

المرحلة الاولى من سنة ١٧٧٦ حتى سنة ١٨٣٩ (فترة السيطرة) :

تتميز هذه المرحلة بظاهرتين ، الاولى انعدام الشخصية الدولية والاستقلال الذاتي لكل الاقطار التي كانت خاضعة للامبراطورية البريطانية ، فكندا ونيوزيلندا واستراليا واتحاد جنوب افريقيا وشبه القارة الهندية ومناطق اخرى من العالم ، كانت تدار جميعها مباشرة من قبل وزارة المستعمرات في لندن ٠

---

(٥) حصلت هيريديز الجديدة على استقلالها في ٣٠ تموز عام ١٩٨٠ ٠ بعد ان كانت خاضعة للحكم المشترك البريطاني ـ الفرنسي واتخذت بعد استقلالها اسم Vanuatu ٠ (انظر جريدة لوموند ٣١ ـ ٧ ـ ١٩٨٠) ٠

اما الثانية ، فهي تشديد السيطرة البريطانية على هذه الاقطار خشية ان تسرى اليها عدوى التحرر والاستقلال بعد ان استقلت ولايات امريكا الشمالية عن بريطانيا بحرب الانفصال سنة ١٧٧٦ .

المرحلة الثانية - من سنة ١٨٣٩ حتى سنة ١٩١٤ (فترة الاستقلال الذاتي) :

قررت بريطانيا اتباع سياسة جديدة تجاه بعض مستعمراتها على اثر التقرير الذى وضعه اللورد دورهام (Durham) سنة ١٨٣٩ ، الذى ارسلته ملكة بريطانيا الى كندا عقب الثورة التي نشبت فيها سنة ١٨٣٧ ، نتيجة لتشديد السيطرة البريطانية على مستعمراتها . ومحور هذه السياسة التي نصح باتباعها اللورد دورهام في تقريره ، وهو اعطاء المستعمرات استقلالا ذاتيا داخليا واحلال اصطلاح دومنيون (Dominion) محل اصطلاح مستعمرة . ويتمثل الاستقلال الذاتي الداخلي بتمتع المستعمرة بوزارة مستقلة محلية مسؤولة امام برلمان محلي ، يتمتع عدة بصلاحيات عامة الا فيما يخص العلاقات الدولية .

وقد كانت كندا اول من سميت بالدومنيون وأول الدول التي نالت استقلالها الذاتي ، بموجب القانون البريطاني لشمال امريكا الصادر عام ١٨٦٧ . كما نالت استراليا الاستقلال الذاتي واصبحت من الممتلكات الحرة البريطانية في سنة ١٩٠٠ ، ونيوزلندا سنة ١٩٠٧ ، واتحاد جنوب افريقيا سنة ١٩٠٩ .

وهذا فبعد ان كانت هذه الدول خاضعة خضوعا مباشرا لبريطانيا اصبحت تتمتع بالحكم الذاتي وبمؤسسات سياسية شبيهة بالمؤسسات البريطانية . الا ان استقلالها هذا كانت تحده في هذه المرحلة بعض القيود منها مايتصل بالتنفيذ ، ومنها مايتصل بالتشريع ، ومنها اخيرا مايتصل بالقضاء .

فمن الناحية التنفيذية ، كان على رأس الجهاز التنفيذي في كل دولة من دول الدومنيون حاكم عام يمثل التاج البريطاني ، ويكون بمثابة الوسيط بين الحكومتين البريطانية والمحلية . ويتمتع باختصاصات واسعة كتعيين الموظفين واقالتهم وحل البرلمان .

اما من الوجهة التشريعية ، فقد كان هناك قيدان : اولهما اقليمي ، ويتمثل بعدم امكان تجاوز آثار التشريعات في دول الدومنيون نطاق الاقاليم التي تصدر فيها . وثانيهما موضوعي ، يتعلق بتفضيل القانون البريطاني على قوانين الدومنيون في حالة التنازع بينهما .

اما من الوجهة القضائية ، فقد كانت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص تعتبر مرجعا استئنافيا لاحكام المحاكم العليا الموجودة في كل دولة من دول الدومنيون .

اما من الناحية الدولية ، فلم يكن لدول الدومنيون اختصاصات تذكر في هذا الشأن . فكانت بريطانيا هي التي تمثلها في المؤتمرات الدولية ، وتعقد بأسمها ونيابة عنها المعاهدات ، وكذلك كانت تمارس عن هذه الدول التمثيل الدبلوماسي .

المرحلة الثالثة منذ سنة ١٩١٤ حتى الوقت الحاضر (فترة تقرير المساواة) :

في ٤ آب ١٩١٤ اعلنت الحكومة البريطانية الحرب على المانيا وحليفاتها . ودخلت المستلكات الحرة البريطانية الحرب ايضا الى جانب بريطانيا وشاركت في العمليات العسكرية وابلت جيوشها في كثير من المواقع بلاء حسنا . وما ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها حتى بدأت بعض مظاهر الشخصية الدولية لدول الدومنيون تظهر على الصعيد الدولي جراء اشتراكها في الحرب ، فنالت كل من كندا واستراليا ،

ونيوزيلندا ، واتحاد جنوب افريقيا ، حق الاشتراك في مؤتمر الصلح سنة ١٩١٨ وتوقيع معاهدة فرساى سنة ١٩١٩ والدخول في عصبة الامم كاعضاء اصليين . ثم حصلت كندا وبعض دول الدومنيون سنة ١٩٢٠ على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الاجنبية ، كما اجيز لها مباشرة حق عقد المعاهدات التي تعنيها بصفة مباشرة . فعقدت كندا اول معاهدة دولية مع الولايات المتحدة الامريكية تتعلق بتنظيم صيد الاسماك سنة ١٩٢٣ .

وقد تأكدت مساواة دول الدومنيون من الناحية القانونية في وثيقتين : الاولى تقرير بلفور الصادر اثر اجتماع الامبراطوريه البريطانية سنة ١٩٢٦ . وقانون وستمنستر سنة ١٩٣١ .

اما تقرير بلفور فقد اكد على المساواة في الوضع القانوني لدول الدومنيون . وعرف هذه الدول بانها جماعات مستقلة استقلالا داخليا ضمن اطار الامبراطورية البريطانية ، وذات وضع قانوني متساو ، يجعلها غير خاضعة لبعضها البعض لا في الشؤون الداخلية ولا في الشؤون الخارجية غير انها مرتبطة برابطة ولاء مشترك نحو التاج ، واشتراكها الحر كاعضاء ضمن رابطة الشعوب البريطانية .

اما قانون وستمنستر (Westminster) الذي اقره البرلمان البريطاني سنة ١٩٣١ فقد الغى القيود التي كانت تحد من استقلال دول الدومنيون .

فمن الناحية التنفيذية زاد اجيز اختيار الحاكم العام للدومنيون من رعاياها . وقد نفذ ذلك فعليا في استراليا وكندا واتحاد جنوب افريقيا وباكستان وسيلان .

ومن الناحية التشريعية : اصبحت قوانين الدومنيون نافذة المفعول على رعاياها خارج اراضيها .

اما من الناحية القضائية ، فقد تقرر انشاء محكمة خاصة تتولى الفصل في المنازعات التي تقوم بين دول الدومنيون او بين احدى هذه الدول وبريطانيا .

وقد تجلت الشخصية الدولية لدول الدومنيون واستقلالها في الحرب العالمية الثانية . فقد اعلنت هذه الدول الحرب على المانيا والدول المحالفة لها بصورة مستقلة عن بريطانيا . ثم شاركت هذه الدول في مؤتمر سان فرنسيسكو والتوقيع على ميثاق الامم المتحدة فاصبحت بذلك من الاعضاء الاصليين في هذه المنظمة .

وبعد الحرب العالمية الثانية فان الكومنولث يضم خمس دول مستقلة هي بريطانيا ، كندا ، استراليا ، اتحاد جنوب افريقيا ، ونيوزيلندا ، ثم انضم اليها العديد من الدول الآسيوية والافريقية بعد حصولها على الاستقلال ، حتى بلغ عددها في عام ١٩٧٧ ستا وثلاثين دولة (٦) . منها احدى عشرة دولة تعتبر الملكة اليزابث رئيسا لها ، ويوجد حاكم عام يمثلها فيها ، اما الخمس والعشرون دولة المتبقية فبينها احدى وعشرون جمهورية ديمقراطية او دكتاتورية ، واربع ملكية ، الا انها جميعا تعتبر ملكة بريطانيا الرئيس الاعلى للكومنولث (٧) . ثم حصلت بعض المستعمرات والجزر على استقلالها وانضمت الى الكومنولث ، حتى بلغ عددها في الوقت الحاضر تسعا واربعين دولة ، منها ١٨ دولة تعتبر الملكة اليزابث رئيس لها . ويوجد حاكم عام يمثلها فيها .

---

(٦) يبلغ عدد سكان الدول الاعضاء في رابطة الشعوب البريطانية في الوقت الحاضر مايزيد عن مليار نسمة ، يشغلون حوالي ربع مساحة العالم .

(٧) انظر مقال (Bernard Brigouleix) الكومنولث ، في جريدة اللوموند بتاريخ ١٩٧٧/٦/٩ .

نظام رابطة الشعوب البريطانية وطبيعتها القانونية :

لايمكن ادخال رابطة الشعوب البريطانية في اى نوع من انـــواع الاتحادات التقليدية . فهي لايمكن اعتبارها اتحادا شخصيا ، وان كان كـلا النظامين يقوم على مبدأ الولاء المشترك لرئيس دولة اعلى واحد ، الا أن الرابطة تختلف عن هذا النوع من الاتحاد بما يقوم بين اعضائها مـن تعـــاون تتعهد به هيئات معينة مما لاوجود لـه في الاتحادات الشخصية . كما لايمكن اعتبار هذه الرابطة اتحاداً حقيقيا لانها لاتعدم الشخصية الدولية للـــدول الاعضاء ، على حين أن الاتحاد الحقيقي يعدم مثل هذه الشخصية للـدول الداخلـة فيـــه .

وكذلك لايمكن اعتبارها اتحادا كونفدراليا ، لانه توجد في الاتحـــاد الكونفدرالي هيئة عامة مشتركة لها اختصاصات معينة واضحة مما لاوجـــود لـه في رابطة الشعوب البريطانيـــة .

واخيرا لايمكن اعتبار الرابطة اتحادا فدراليا ، لانه توجد في الاتحـــاد الفدرالي حكومة مركزية عليا يخضع لها الاعضاء الذين ينظمهم الامـــر الذى لاوجود لـه في رابطة الشعوب البريطانيـــة .

ويتضح مما تقدم ان رابطة الشعوب البريطانية لايمكن ادراجها ضمن احدى الاتحادات التقليدية ، فهي تقوم على نظام خاص بها يتميـــز بخاصيتين اساسيتين هما : الولاء المشترك للتاج البريطاني ، والاشتـــراك الحر في الرابطـــة .

اولا — الولاء المشترك للتاج البريطانـي :

تدين الدول المنتمية الى هذه الرابطة بالولاء الى التاج البريطانـي . ويتجلى هذا الولاء في اللقب الذى يحمله ملوك انكلترا والمبين في قانـون الالقاب الملكية الصادر عام ١٩٠١ والمعدل في عامي ١٩٢٧ و١٩٤٨ بمعاونة

للتطورات الدستورية . اما نص هذا اللقب كما ورد في التعديل الاخير كما يلي :

((اليزابيت الثانيـــه بفضل الله ملكة للملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية والممتلكات الحرة فيما وراء البحار)) .

وعدلت صيغة اليمين ايضا عام ١٩٢٧ فبعد ان كانت صيغـة اليميـن القديمة التي يؤديها الملك منذ سنة ١٨٧٦ تنص على ان الملك ((يحكم شعوبه وممتلكاته)) ، اصبحت الصيغة الجديدة تنص على ان الملـك ((يحكم شعوب جميع الممتلكات الحرة وفقا لحقوقها وقوانينها الخاصة)) . وقد استقر هذا الاتجاه الدستوري الجديد في اليمين الذي قامت بأدائـه الملكة اليزابيت الثانية في ٦ شباط سنة ١٩٥٢ حيث وصفت في هذا اليميـن بانها الرئيس الاعلى لرابطة الشعوب البريطانيـة .

ثانيا ـ الاشتراك الحر في الرابطـة (الكومنولث)

يتمتع اعضاء رابطة الشعوب البريطانية بشخصية دولية مستقلة تـماما . اي ان الصلات بينهم تقوم على الحرية والمساواة وتتجلى هذه الشخصيـة الدولية فيما يلـي :

١ـ عقد المعاهدات بكل حرية بين الاعضاء او مع الدول الاخرى وابرامهـا مباشرة وبصورة مستقلة عن بريطانيـا .

٢ـ الاشتراك في المؤتمرات الدولية وارسال مندوبين مستقلين .

٣ـ تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الاجنبية .

٤ـ حق الانسحاب من الرابطة ، وقد مارست هذا الحق كل من اتحـاد جنوب افريقيا وباكستان (٨) .

---

(٨) كان اتحاد جنوب افريقيا عضوا في الكومنولث . ثم انسحب منه فـي

وتتولى تنسيق التعاون بين اعضاء رابطة الشعوب البريطانية هيئات خاصة هي :

١. مؤتمر رؤساء وزراء دول الكومنولث ، الذي كان يسمى قبل سنة ١٩٤٧ بمؤتمر الامبراطوريه وهو ينعقد عادة كل سنتين . ولا يصدر هذا المؤتمر قرارات بالاغلبية او قرارات ملزمة ، وانما تعرض فيه وجهات النظر المختلفة بقصد الوصول الى اتفاق جماعي وتوصيات لها قيمة ادبية وسياسية .

٢. وزارة علاقات الكومنولث التي حلت محل وزارة الدومنيون بقانون سنة ١٩٤٧ ومقرها لندن . وقد ادمجت بوزارة الخارجية البريطانية في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٨ .

٣. لجان ومجالس الكومنولث : تتبع الكومنولث عدة لجان ومجالس لدراسة المشكلات الفنية دراسة مشتركة كلجنة الكومنولث الاقتصادية ، ولجنة الكومنولث للزراعة ، ولجنة الكومنولث للشؤون التعليمية ، ومجلس الكومنولث لبحوث الطيران ولجنة الكومنولث للاتصالات السلكية واللاسلكية ... الخ .

٤. السكرتارية : انشأت في ١٧ آب ١٩٦٥ على اثر القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء الكومنولث في حزيران عام ١٩٦٤ ، لكي تتولى الاعمال الادارية المتصله بنشاط الكومنولث .

. . ١٥ اذار عام ١٩٦١ ، نتيجة للخلاف حول سياسة التفرقة العنصرية . وذلك باستثناء التي انسحبت من الكومنولث في ٣٠ كانون الثاني عام ١٩٧٢ على اثر اعتراف بريطانيا ببنغلاديش .

ثانيا ـ الاتحاد السوفيتي (٩) : (L U.R.S.S)

يرتكز هذا الاتحاد على الدستورين السوفيتيين الصادرين في ٦ تموز عام ١٩٢٤ و ٥ كانون الاول عام ١٩٣٦ ، اللذين حل محلهما الدستور السوفيتي الصادر في ٧ تشرين الاول عام ١٩٧٧ . وقبل سنة ١٩١٧ كانت روسيا القيصرية دولة بسيطة موحدة تقوم على الحكم المطلق . ويعد قيام النظام الجمهوري والشيوعي فيها بثورة عام ١٩١٧ ، تقرر تحويل الدولة الروسية من دولة بسيطة موحدة الى دولة مركبة تقوم على اساس متحد تحت اسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (١٠) .

والنظام السوفيتي من الانظمة المركبة التي تعتبر غاية في التعقيد والتشعب من الوجهة الدولية والدستورية .

ولكي تستطيع تحديد طبيعة هذا الاتحاد لابد من دراسة التنظيم الاتحادي فيه ، والسلطات الاتحادية .

التنظيم الاتحادي :

يتألف الاتحاد السوفيتي من خمس عشرة جمهورية (١١) ، وهو قائم

---

(٩) انظر شارل روسو ، القانون الدولي ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٨ .
الدكتور حسن الجلبي ، ص ٢٤٠ ـ ٢٤٦ . باستيد ، ص ١٢٣ ـ ١٢٥
Michel lesage : Les institutions sovetiques, ((Que sais - Je)), No.1590, P.U.F. Paris, 1975.

(١٠) يكون الاتحاد السوفيتي دولة شاسعة مساحتها ٢٢ مليون و ٣٠٤ الاف كيلومتر مربع وعدد سكانها بلغ في بداية عام ١٩٨٥ ٢٧٦ مليون و ٢٠٠ الف نسمة .

(١١) الجمهوريات الخمس عشرة التي يتكون منها الاتحاد السوفيتي هي التالية : روسيا ، اوكرانيا ، بيلوروسيا ، اوزبكستان

وعلى اساس الاتحاد الاختياري بين هذه الجمهوريات التي تعتبر لها متساوية في الحقوق (م - ٧٠) . ولكل جمهورية لها دستور وبرلمان وهيئات تنفرد بها . كما تملك كل منها حق الانفصال ، وحق التمثيل الدبلوماسي المستقل عن الاتحاد .

والتنظيم الاتحادي في الاتحاد السوفيتي ينطوي على شيء من التعقيد . فهي دولة اشتراكية متعددة القوميات (Multinational) (٢) ولابد لها من التوفيق بين الاشتراكية وحق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة ، وبين مقتضيات المصالح للاتحاد من جهة اخرى .

وعلى هذا الاساس فاننا نجد الى جانب الجمهوريات الاعضاء ، جمهوريات تتمتع بالحكم الذاتي (Re'publiques autonomes) وترتبط بواسطة جمهوريات الاتحاد بالاتحاد نفسه بصورة غير مباشرة ، ولها هي اينما دستورها الخاص وحكومتها الذاتية (١٣) . كما نجد المقاطعات

لازاخستان ، جورجيا ، اذربيجان ، ليتوانيا ، مولدافيا ، لاتفيا ، قرغيزيا ، طاجيكستان ، ارمينيا ، تركمانيا ، واستونيا .

(١٢) يوجد في الاتحاد السوفيتي مايقارب ١٣٠ قومية ، ويوجد تفاوت كبير بينها ، واكبر هذه القوميات هي : القومية الروسية حيث يبلغ تعدادها مايزيد على ١٣٠ مليون نسمة ، ثم تليها القومية الاوكرانية (٤١ مليون) ، والقومية الازبكية (٩ مليون) ، والقومية البيلوروسية (٩ مليون) ، وهنات ثماني عشرة قومية يتراوح تعدادها مابين مليون الى ٦٠٠٠٠٠ الف نسمة ، وهنات قوميات اخرى يتراوح تعدادها مابين بضعة ملايين الى مليون او اقل ... الخ . انظر ميشل ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(١٣) يوجد في الاتحاد السوفيتي عشرون جمهورية ذات حكم ذاتي . وتدخل ضمن جمهورية روسيا الاتحادية ، الجمهوريات ذات الحكم

المتمتعة بالحكم الذاتي (Regions autononmes) التي يكاد يقتصر مركزها على استقلال اداري (١٤) . وترسل كل من الجمهوريات والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي مندوبين عنها الى مجلس القوميات .

وبجانب هذه وتلك من الجمهوريات والمقاطعات توجد ١٠ دوائر ذات حكم ذاتي (Districts Autonomes) واكثر من ١٠٠ منطقة ادارية (Regions administratives) .

ويلاحظ من الناحية الواقعية وجود تفاوت كبير بين الجمهوريات الاعضاء في الاتحاد . فالجمهورية الروسية تضم حوالي ٦٠٪ من مجموع سكان الاتحاد ، كما تضم ١٦ جمهورية تتمتع بالحكم الذاتي من اصل

الذاتي التالية : بشكيريا ، بوريا تيا ، داغستان ، كاردا - بلكاريا ، كلميكيا ، كاريليا ، كومي ، ماري ، موردوفيا ، اوسيتيا الشمالية ، تتاريا ، ثوفا ، اودمورتيا ، شاشان - انغوشيا ، تشوفاشيا ، ياقوتيا . وتدخل ضمن جمهورية اوزبكستان الاتحادية ، جمهورية قرة قلباقيا ذات الحكم الذاتي . وتدخل ضمن جمهورية جورجيا الاتحادية ، جمهوريتا ابخازيا واجاريا ذاتا الحكم الذاتي . وتدخل ضمن جمهورية اذربيجان الاتحادية ، جمهورية نافيتشيفان ذات الحكم الذاتي .

(١٤) يوجد في الاتحاد السوفيتي ثماني مقاطعات ذات حكم ذاتي . وتدخل ضمن جمهورية روسيا الاتحادية ، المقاطعات ذات الحكم الذاتي التالية : اديغيا ، الطاي الجبلية ، اليهودية ، كارتشاي الشركسية ، وهاكاسيا . وتدخل ضمن جمهورية جورجيا الاتحادية مقاطعة اوسيتيا الجنوبية ذات الحكم الذاتي . وتدخل ضمن جمهورية اذربيجان الاتحادية ، مقاطعة قره باخ الجبلية ذات الحكم الذاتي . وتدخل ضمن جمهورية طاجكستان الاتحادية ، مقاطعة بادا خشان الجبلية ذات الحكم الذاتي .

٢٠ . وخمس مقاطعات متمتعة بالحكم الذاتي من اصل ثمان (١٥).

السلطات الاتحادية :

اولا - السلطة التشريعية : يتولى السلطة التشريعية في الاتحاد السوفيتي مجلس السوفيت الاعلى (Soviet Supreme) الذى يتكون من مجلسين : احدهما يسمى مجلس الاتحاد (Conseil de L union) وهو يقابل مجلس النواب في الدول الاخرى ، ويمثل فيه جميع السكان بنسبة نائب واحد عن كل ثلاثمائة الف من السكان . وآخر يسمى مجلس القوميات (Conseil de nationalite's) وهو يقابل مجلس الشيوخ ، تمثل فيه جمهوريات الاتحاد السوفيتي بمندوبين يبلغ عددهم في الوقت الحاضر ٧٥٠ نائبا ، موزعين على النحو التالي : ٣٢ نائبا عن كل جمهورية متحدة ، ١١ نائبا عن كل جمهورية ذات حكم ذاتي ، ٥ نواب عن كل مقاطعة ذات حكم ذاتي ، ونائب واحد عن كل دائرة ذات حكم ذاتي .

ثانيا - السلطة التنفيذية : تتألف السلطة التنفيذية في الاتحاد السوفيتي من هيئتين هما هيئة رئاسة السوفيت الاعلى ومجلس الوزراء .

١ - هيئة رئاسة السوفيت الاعلى : (Pre'sidium)

ينتخبها مجلس السوفيت الاعلى ، ويتألف من تسعة وثلاثين عضوا

---

(١٥) انظر :

Maurice Duverger : Institutions Politiques et droit constionnel, Paris, 1963, p.344.

وروسو ، ص ٢٦٥ .

هم : رئيس ونائب أول للرئيس وخمسة عشر نائبا للرئيس — على اساس نائب واحد عن كل جمهورية متحدة — وامين سر هيئة الرئاسة وواحد وعشرون عضوا (١٦) .

ولهيئة رئاسة السوفيت الاعلى اختصاصات مختلفة ، يقابل بعضها الاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة في النظام البرلماني الغربي ، كحق العفو ومنح الاوسمة والالقاب والرتب العسكرية والدرجات الدبلوماسية ، تعيين واستدعاء الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدول الاجنبية ، استلام اوراق الاعتماد والاستدعاء الخاصة بالممثلين الدبلوماسيين الاجانب ، تحديد موعد انتخابات السوفيت الاعلى ، دعوة السوفيت الاعلى الى انعقاد . كما له ايضا حق تعيين وعزل الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد وتصديق السوفيت الاعلى ، حق اعلان الحرب في اثناء عطلة السوفيت الاعلى ، منح واسقاط الجنسية السوفيتية ، منح حق اللجوء ، تعيين وعزل القيادة العليا للقوات المسلحة ، حق الغاء قرارات وأوامر مجلس وزراء الاتحاد ومجالس وزراء الجمهوريات المتحدة اذا كانت غير مطابقة للقانون . كما تمارس هيئة رئاسة السوفيت الاعلى كذلك الرقابة على التقيد بدستور الاتحاد وتؤمن اتفاق دساتير وقوانين الجمهوريات المتحدة مع الدستور وقوانين الاتحاد ، تفسير قوانين الاتحاد ، ابرام وفسخ المعاهدات ، اعلان حالة التأهب الحربي في بعض المناطق او في جميع البلاد لاجل الدفاع عن الاتحاد السوفيتي ، واعلان التعبئة العامة او الجزئية (١٧) .

٢ — مجلس الوزراء :

وكان يسمى قبل سنة ١٩٤٦ مجلس مفوضي الشعب ، ويمارس

---

(١٦) انظر المواد ١١٩ و ١٢٠ من الدستور السوفيتي لسنة ١٩٧٧ .
(١٧) انظر المواد ١٢١ و ١٢٢ من الدستور السوفيتي .

هذا المجلس اختصاصات تنفيذية وادارية عامة تتمثل بالنشاط الحكومي الفعلي لتنفيذ القوانين والميزانية والخطط الاقتصادية ، وحماية مصالح الدولة وصيانة الملكية الاشتراكية وحفظ النظام والامن العام ، وادارة السياسة الخارجية والقوات المسلحة ، وتصديق وتنفيذ المعاهدات (١٨) .

ويضم مجلس الوزراء عددا كبيرا من الوزراء لانظير له في النظم الاخرى ، وذلك لقيام الدولة في النظام السوفيتي بالتدخل في معظم اوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي مما يقتضي وجود وزارات متعددة يختص كل منها بفرع من فروع هذا النشاط .

ثالثا — السلطة القضائية : التي تتمثل في المحكمة العليا للاتحاد وتتولى مراقبة نشاط جميع المحاكم في الاتحاد (١٩) .

خصائص وطبيعة الاتحاد السوفيتي :

يتميز الاتحاد السوفيتي بالخصائص التالية :

١— تعتبر الجمهوريات السوفيتية الداخلة في الاتحاد دولا ذات سيادة ، وتمارس كل منها اختصاصاتها ضمن الحدود المقررة في الدستور الاتحادي (م — ٧٦) .

٢— تملك كل جمهورية عضو في الاتحاد حق الانفصال (م — ٧٢) .

٣— تعتبر الجمهوريات الاعضاء في الاتحاد متساوية في الحقوق (م — ٧٠) .

٤— تملك كل جمهورية عضوا في الاتحاد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ، اضافة الى السلطات الاتحادية (المواد ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٥١) .

---

(١٨) انظر المادة ١٣١ من الدستور السوفيتي .
(١٩) انظر المادة ١٥٣ من الدستور السوفيتي .

٥ - يحق للجمهوريات الاعضاء في الاتحاد ان تقيم علاقات مع الدول الاجنبية وتعقد معها المعاهدات وتتبادل واياها الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وتشارك في نشاط المنظمات الدولية (م - ٨٠) .

تتضح مما تقدم ان النظام السوفيتي لايمكن ادراجه ضمن احدى الاتحادات التقليدية المعروفة ، فهو اتحاد قائم بذاته وذى طابع خاص . اما ماتضمنه هذا النظام من مظاهر الاتحاد الفدرالي فهو في الواقع ليس الا مظاهر نظرية لاتنطبق على واقع الحياة الدستورية والدولية فيه ، ذلك لان الدستور السوفيتي في المادة ٧٣ قد ركز معظم اختصاصات السيادة السوفيتية بيد الاتحاد ، على وجه خالف به جميع النظم الفدرالية المعروفة التي تقوم عادة على توزيع هذه الاختصاصات بين الهيئات المركزية والدول الاعضاء . فقد اناط الدستور السوفيتي بالاتحاد الى جانب اختصاصات ادارة العلاقات الخارجية وادارة شؤون الحرب والسلم الاختصاصات التالية : قبول جمهوريات جديدة في الاتحاد ، والمصادقة على تشكيل جمهوريات ذات حكم ذاتي ومقاطعات ذات حكم ذاتي جديدة ضمن الجمهورية المتحدة تعيين حدود الاتحاد والمصادقة على تعديل الحدود بين الجمهوريات المتحدة ، اقرار المبادىء العامة لتنظيم ونشاط الهيئات الجمهورية والمحلية لسلطة وادارة الدولة ، ضمان وحدة التنظيم التشريعي في كل اراضي الاتحاد واقرار اسس التشريع في الاتحاد والجمهوريات المتحدة ، تطبيق سياسة اجتماعية واقتصادية واحدة ، وادارة اقتصاد البلاد ، تعيين الاتجاهات الاساسية للتقدم العلمي والتقني والاجراءات العامة للاستفادة العقلانية من موارد الطبيعة وصيانتها ، وضع خطط الدولة لتطوير الاتحاد على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ، وضع ميزانية واحدة للاتحاد ادارة النظام النقدي والتسليفي الواحد ، اقرار الضرائب والايرادات

المتخصصة لتشكيل ميزانية الاتحاد ، تعيين السياسة في ميدان الاسعار والاجور ، الاشراف على فروع الاقتصاد الوطني والاتحادات والمؤسسات ذات التبعية الاتحادية ، الاشراف العام على الفروع ذات التبعية الاتحادية الجمهورية ، تنظيم شؤون الدفاع وقيادة القوات المسلحة للاتحاد ، ضمان امن الدولة ، وضع نظام عام لصلاقات الجمهوريات المتحدة مع الدول الاجنبية والمنظمات الدولية وتنسيق هذه الصلاقات ، تسيير التجارة الخارجية وغير ذلك من وجوه النشاط الاقتصادي الخارجي على اساس احتكار الدولة ، مراقبة الالتزام بدستور الاتحاد وضمان اتفاق دساتير الجمهوريات الاعضاء مع دستور الاتحاد ، والبت في المسائل الاخرى ذات الاهمية الاتحادية .

وتتمتع الجمهوريات الاعضاء في الاتحاد بجميع الاختصاصات غير الواردة في المادة ٧٣ . وفي الواقع ان الدستور السوفيتي لم يترك للجمهوريات السوفيتية من الاختصاصات المهمة سوى اختصاص واحد فقط يتعلق بامكان هذه الجمهوريات الانفصال عن الاتحاد ان ارادت ذلك (م — ٧٢) . ولكن هذا الحق ظل لحد الآن نظريا لم يتجاوز نطاق النصوص التي تضمنته (٢٠) .

وعلى ذلك فان الاتحاد السوفيتي بانتزاعه الكثير من الاختصاصات الداخلية التي كان من المفروض ان تمارسها كل جمهورية من الجمهوريات الاعضاء على حدة واسنادها لهيئاته اصبح قريبا جدا من وضع الدول البسيطة الموحدة التي تركز اختصاصات السيادة بيد هيئات مركزية واحدة (٢١) .

ومن المظاهر الاخرى التي تدل على انفراد هذا الاتحاد بطابع

---

(٢٠) انظر روسو ، ص ٢٦٥ — ٢٦٦ .
(٢١) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ٢٤٥ .

عن سائر النظم الفدرالية الاخرى مايلـــي :

١- وحدة الجنسية في جميع مناطق الاتحاد وهي الجنسية السوفيتية هـذا مانصت اعليه المادة ٣٣ من الدستور السوفيتي لسنة ١٩٧٧ مـــن ان الرعايا السوفيت ايا كانت الجمهورية التي ينتمون اليها يتمتـــعون بجنسية واحدة هي الجنسية السوفيتية ، خلافا لما هو مقرر من مبـدأ ازدواج الجنسية في الدول الفدرالية التي تقضي نظمها بوجـــود جنسيتين واحدة عامة مشتركة لجميع رعايا الاتحاد واخرى محليـــة خاصة بكل دولة من الدول الاعضاء في الاتحاد .

٢- تتمتع الجمهوريات السوفيتية بموجب المادة ٨٠ من الدستور ، بحـــق اقامة علاقات مباشرة مع الدول الاجنبية وعقد المعاهدات معهـــا وتبادل الممثلين الدبلوماسيين او القنصليين . ولم تمارس هـــذه الاختصاصات الدولية من الناحية الفعلية سوى جمهوريتي اوكرانيـــا وروسيا البيضاء اللتين اصبحتا عضوين اصليين في الامم المتحدة .

٣- اقدام الحكومة السوفيتية المركزية اثناء الحرب العالمية الثانية علـــى الغاء الحكم الذاتي لبعض جمهورياتها كجمهورية الفولغا ، لثبوت عدم اخلاصها للنظام الشيوعي . وهذا دليل آخر بأن الاتحـــاد السوفيتي اتحاد من نوع خاص ، فليس في دستور اية دولة فدراليـــة كالولايات المتحدة الامريكية او الاتحاد السويسري مايسمح باتخـــاذ مثل هذا الاجراء ازاء الولايات والمقاطعات الداخلية في هـــذه الاتحادات ، اذ ان ذلك من الامور التي يجب أن تساهم بـــه مع الهيئات الاتحادية الدولة او المقاطعة المراد انهاء حكمها الذاتي .

المبحث الثاني

الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة

الدول تامة السيادة : هي التي لاتخضع في شؤونها الداخلية او الخارجية لرقابة او هيمنة من دولة اخرى ، وبعبارة اخرى هي الدولة المستقلة تماما في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية .

وليس معنى تمام سيادة دولة ما انها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، بل انها تخضع دائما للقانون الدولي العام ومايفرضه من قيود على حريتها في التصرف .

اما الدولة ناقصة السيادة فهي التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية او في بعض هذه الشؤون لسلطان دولة اجنبية .

ولقد عرف القانون الدولي عدة انواع من الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة ، والدول المحمية ، والدول الموضوعة تحت الانتداب ، والدول الموضوعة تحت الوصاية ، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم ، والاقاليم التي تخضع لنظام التدويل .

اولا ـ التبعية (٢٢) : (La Vassalite)

التبعية نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة بين دولتين متبوعة (Suzerain) وتابعة (Vassal) ، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض او كل اختصاصاتها الدولية والداخلية .

ونظام التبعية هذا مقتبس من النظام الاقطاعي الذي كان سائدا في اوربا خلال القرون الوسطى اذ كان سادة الاقطاع يدينون بالولاء

---

(٢٢) انظر روسو ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ـ ٢٧٥ . وسبير ، ص ١٧٧ ـ ١٨٤ . والدكتور حسن الجلبي ، ص ٣١٠ ـ ٣١٢ .

والخضوع للملوك والامراء على نحو يخول لهؤلاء مباشرة الكثير من الاختصاصات الداخلية والخارجية للاقطاعيات .

ثم انتقل هذا النظام الى الميدان الدولي حيث اتخذ شكلا قانونيا يعتبر وسطا بين الخضوع السياسي والاستقلال الكامل .

ويختلف الوضع القانوني للدولة التابعة باختلاف حالات التبعية . الا ان اهم الخصائص التي تشترك فيها هي :

١ — تقوم الدولة المتبوعة عادة بمباشرة الاختصاصات الدولية للدولة التابعة ، فهي التي تمثلها في العلاقات الخارجية ، وهي التي تعقد المعاهدات وتعلن الحروب باسمها وتتولى الدفاع عنها . وفي مقابل ذلك تقوم الدولة التابعة بدفع ضريبة سنوية معينة او تقديم مساعدة عسكرية للدولة المتبوعة .

٢ — تقوم الدولة المتبوعة بمباشرة بعض الاختصاصات الداخلية للدولة التابعة كتقرير الضرائب ، وسك النقود ، وتنظيم الخدمة العسكرية لايوجد في الوقت الحاضر دولة تابعة ، ومن اهم الامثلة التاريخية على ذلك صربيا ورومانيا وبلغاريا ، وقد كانت جميعها تابعة للامبراطورية العثمانية . ثم تحررت رومانيا وصربيا بمقتضى معاهدة برلين المعقودة في ١٣ تموز عام ١٨٧٨ . واعلنت بلغاريا استقلالها في عام ١٩٠٨ ، واعترفت تركيا باستقلالها سنة ١٩٠٩ بعد مفاوضات طويلة .

ومن الدول الاخرى التي كانت خاضعة لنظام التبعية هذا مصر فقد وضعت في مركز الدولة التابعة بالنسبة للامبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاق لندن ١٨٤٠ على اثر الحرب التي قامت بها الحكومة التركية بمعونة انكلترا والنمسا وروسيا وبروسيا ضد محمد علي والي مصر . وقد نص هذا الاتفاق على منح مصر الاستقلال الذاتي في الشؤون الداخلية واعتبار الجيش والاسطول المصري جزءا من قوات تركيا العسكرية وان

تدفع مصر لتركيا جزية سنوية ، كما نص الاتفاق ايضا ان تباشر الحكومة المصرية شؤونها الخارجية عن طريق الحكومة التركية ، وتلتزم بالمعاهدات التي تعقدها هذه الحكومة . وقد انتهى هذا النظام خلال الحرب العالمية الاولى بانسلاخ مصر عن تركيا ووضعها تحت الحماية البريطانية .

ثانيا - الحماية (٢٣) : (Le Protectorat)

الحماية هي علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية ، بمقتضاها تضع دولة نفسها في حماية وكنف دولة اخرى اكثر منها قوة في العادة ، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية . وفي مقابل ذلك يعطي لها حق الاشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في ادارة اقليمها .

ويختلف نظام الحماية من الناحية القانونية عن نظام التبعية ، اذ بينما يقوم النظام الاخير على قرار منفرد من الدولة المتبوعة واستثناءا على معاهدة دولية ، يقوم نظام الحماية بالعكس على معاهدة دولية تبرم بين الدولة الحامية والمحمية واستثناءا على عمل ارادي منفرد صادر من دولة معينة ، كنظام الحماية الذي فرضته بريطانيا على مصر من سنة ١٩١٤ الى ١٩٢٢ .

ويتعين على الدولة الحامية اخطار الدول الاخرى بمعاهدة الحماية وذلك للحصول على اعترافها بهذا الوضع القانوني الجديد ، وبدون ذلك لا يمكن ان يكون لهذه المعاهدة اثر في مواجهة الدول الاخرى اي الدول غير المصدقة . وقد تقرر هذا الالتزام باعلان معاهدة الحماية في تصريح برلين سنة ١٨٨٥ (٢٤) .

---

(٢٣) انظر دلبيز ، ص١٠٦ - ١١٥ . وروسو ، ص٢٧٦ - ٣٠٠ . وسبير ، ص١٥٦ - ١٧٧ . والدكتور حسن الجلبي ، ص٣١٢ - ٣٢١ .

(٢٤) انظر دلبيز ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

وتختلف المعاهدات التي تنظم الحماية من معاهدة الى اخرى ، اذ لاتوجد قواعد دولية موحدة لتنظيم الحماية . لذلك ينبغي الرجوع الى كل معاهدة من معاهدات الحماية على حدة لمعرفة نوع العلاقات التي تقوم بين الدولة الحامية والدولة المحمية .

وقد ايد القضاء الدولي اختلاف اسس وتفاصيل نظام الحماية بحسب كل معاهدة ، في الرأى الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ ٧ شباط ١٩٢٣ بشأن النزاع الفرنسي - البريطاني المتعلق بمراسيم الجنسية في تونس ومراكش والذى جاء فيه ((ان لكل حماية دولية اوضاع قانونية خاصة بها)) .

ومع ذلك فان هناك خصائص عامة يتميز بها نظام الحماية في اغلب حالات تطبيقه .

خصائصه :

يقوم نظام الحماية على مبدأ توزيع الاختصاصات باعتباره علاقة قانونية بين دولتين الاولى حامية والثانية محمية . والاختصاصات التي تتناولها بالتنظيم المعاهدات المنشئة لنظم الحماية تكون اما دولية او داخلية :

١- فمن الناحية الدولية ، تحافظ الدولة المحمية من الناحية النظرية على شخصيتها الدولية . ويترتب على ذلك بأن قواعد القانون الدولي العام هي التي تحكم العلاقات بين الدولة الحامية والدولة المحمية . فالحرب التي تقوم بين الدولتين تعد حربا دولية وليست تمردا او ثورة داخلية (٢٥) . وتكون للدولة المحمية جنسيتها المتميزة عن جنسية الدولة الحامية ، واقليم الدولة المحمية لايعد امتدادا لاقليم الدولة الحامية .

---

(٢٥) نفس المرجع ، ص ١٠٩ .

اما من الناحية العملية ، فان الدولة المحمية تنيط بالدولة الحامية تسيير شؤونها الخارجية . فالدولة الاخيرة ، هي التي يكون لها عادة ممارسة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ، والاشتراك في المؤتمرات الدولية ، وابرام المعاهدات والاتفاقات باسم الدولة المحمية . وهي التي تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن الدولة المحمية .

٢ـ اما من الناحية الداخلية (٢٦) . فان اقتسام الاختصاصات بين الدولتين الحامية والمحمية يتسم بممارسة الدولة الحامية اختصاصات واسعة من الناحية الاقليمية والشخصية في ادارة المرافق العامة .

آ ـ الاختصاص الاقليمي :

يعد اقليم الدولة المحمية بحسب الرأى الراجح عند الفقهاء اقليما خاصا ومنفصلا عن اقليم الدولة الحامية ، تمارس عليه الدولة الحامية بعض الاختصاصات المحدودة . وقد تأيدت وجهة النظر هذه في القرار الصادر من محكمة النقض الفرنسية في آذار سنة ١٩٣٧ والقاضي باعتبار الاقليم التونسي اقليما خاضعا لحماية فرنسا ولكنه غير مندمج بالاقليم الفرنسي .

ب ـ الاختصاص الشخصي :

ان سكان الدولة المحمية لايعدون من مواطني الدولة الحامية ، وانما يجب اعتبارهم من رعويتها (Ressortissants) ، وبالتالي فانهم يتمتعون بحمايتها الدبلوماسية اذا لحقهم اى ضرر من جراء تصرفات الدول الاجنبية .

---

(٢٦) انظر روسو ، ص ٢٧٩ ومابعدها .

حـ - ادارة المرافق العامـــة :

تمارس الدولة الحامية اختصاصات واسعة فيما يتعلق بتنظيم المرافـــق العامة للدولة المحمية كتوجيهها للنظم التعليمية ، او قيامها بادارة بعـــض المرافق القضائية او الاشراف عليها ، واحتفاظها بقوات عسكريه لحـــــفظ الامـــن .

انـــواع الحمايـــة :

يصنف الشراح الحماية الى نوعين : حماية دولية وحماية استعماريـــة :

آ- الحماية الدوليـة : (Protectorat international)

يقوم هذا النوع من الحماية لتنظيم العلاقة بين دولتين تجمع بينهمـــا روابط مشتركـة وينتميان الى حضارة واحدة ويربط بينهما الجوار وتكـــون احدهما دولة قويـة والاخرى ضعيفـة ، فتضع الدولة الضعيفة نفسها فـــي حمايـة الدولة القوية لتتولى الدفاع عنها ضد اى عدوان اجنبي ، وتقـــوم برعاية مصالحها من الوجهة الخارجيـة .

وتتميز الحماية الدولية بالخصائص التاليـة :

١. انها تستند الى معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية .

٢. تحتفظ الدولة المحمية بقدر كبير من الاستقلال في شؤونها الداخليـة والخارجية مما يسمح بظهور شخصيتها الدولية في المحيط الدولـــي وطبقا لذلك لاتعتبر المعاهدات التي تبرمها الدولة الحامية ملزمـــة للدولة المحمية ، كما ان الدولة المحمية لاتعتبر طرفا في حـــرب تعلنها الدولة الحاميـة .

٣. تعتبر العلاقات بين الدولتين من الناحية النظرية علاقات دولية بالرغـم

مما يربط الدولة المحمية من ولاء وخضوع للدولة الحامية يجعل الدولة الاولى عملا في مركز التابع للدولة الثانية .

٤ . تتولى الدولة الحامية الشؤون الخارجية للدولة المحمية ، ضمانا لتنفيذ اغراض الحماية ، ومنعا للدولة المحمية من ان تقوم بما يضر بحقوق ومصالح الدولة الحامية في المجال الدولي .

٥ . اشراف الدولة الحامية على بعض الشؤون الداخلية للدولة المحميه ، كشؤون الجيش والشؤون الادارية والمالية .

ومن اهم تطبيقات هذا النوع من الحماية . الحماية المقررة لفرنسا على امارة موناكو . والحماية الايطالية على جمهورية سان مارينو ، والحماية المشتركة بين فرنسا واسبانيا على جمهورية اندورا ، والحماية السويسرية على امارة ليختنشاين . وجميع هذه الحمايات دويلات صغيرة متاخمة للدول التي تتولى حمايتها بمقتضى معاهدات خاصة ابرمت بينها (٢٧) .

ثانيا — الحماية الاستعمارية : (Protectorat colonial)

اما هذا النوع من الحماية فيفرض عادة فرضا على الدولة المحمية ، ويكون الفرض منه عادة تحقيق اغراض استعمارية تهدف الى ضم الاقليم الذي يوضع تحت الحماية الى الدولة الحامية . اما الامر الذي يدفع الدول الاستعمارية الى فرض حمايتها على الدول المحمية بدلا من اعلان ضمها اليها مباشرة فهو الخوف من اثارة روح المقاومة عند الاهالي .

ولما كان فرض الحماية من جانب واحد عمل لا يستند الى اساس شرعي طالما ان الدولة التي فرضت عليها لم تقرها بشكل رسمي ، فان الدولة الحامية تلجأ عادة الى استخلاص موافقة الدولة المحمية على ابرام

---

(٢٧) انظر الدكتور علي صادق ابو هيف ، ص ١٤٨ — ١٤٩ .

معاهدة الحماية لتضفي على مركزها شيئا من الشرعية يمنعها من مواجهة الدول الاجنبية والحصول منها على اقرار بما ينشأ على قيام الحماية من اوضاع جديدة في العلاقات الدولية .

تطبيقات لنظام الحماية الاستعمارية :

من اهم تطبيقات نظام الحماية الاستعمارية الحماية التي اعلنتها بريطانيا في اواخر القرن التاسع عشر على امارات ومشايخ الخليج العربي وامارات شرق جنوبي الجزيرة العربية (مسقط وعمان وقطر والبحرين والساحل المهادن ومحميات عدن) . والحماية التي اعلنتها هذه الدولة نفسها على سلطنة زنجبار سنة ١٨٩٠ . والحماية التي اعلنتها الحكومة البريطانية على مصر في ١٨ كانون الاول سنة ١٩١٤ والتي استمرت حتى صدور تصريح ٢٨ شباط سنة ١٩٢٢ ، الذي اعلنت فيه الحكومة البريطانية انهاء نظام الحماية وتتمتع مصر بالسيادة والاستقلال بشروط وتحفظات معينة يتها ابقاء بعض الشؤون المصرية من اختصاص الحكومة البريطانية وهي : سلامة المواصلات الامبراطورية ، والدفاع عن مصر ضد العدوان او تدخل اجنبي ، وحماية مصالح الاجانب والاقليات ، الشؤون التي تتصل بالسودان ، وهي التحفظات التي الغيت بتوقيع معاهدة التحالف والصداقة بين بريطانيا ومصر عام ١٩٣٦ ، والحماية التي اعلنتها فرنسا على تونس والتي تقررت بمقتضى معاهدتين دوليتين هما معاهدة باردو (Bardo) المبرمة في ١٢ ايار سنة ١٨٨١ ، ومعاهدة المرسى (Marsa) المبرمة في ٨ حزيران سنة ١٨٨٣ . ووفقا لاحكام هاتين المعاهدتين ، كانت فرنسا تمثل في تونس بواسطة المقيم العام الذي كان يشغل في الوقت نفسه منصب وزير خارجية تونس . ولم يكن لتونس حق ارسال ممثلين دبلوماسيين عنها في

الخارج . اذ ان الممثلين الفرنسيين في الخارج كانوا هم الذين يتولون هذا الامر ويتهلون بحماية المصالح التونسية . وكان لفرنسا - وفقا لاحكام هاتين المعاهدتين - الحق في ممارسة القضاء داخل تونس فيما يتعلق بالدعاوى التي تقوم الاجانب او بين الاجانب والتونسيين . وكان لها الحق ايضا في الاشراف على جميع شؤون تونس المالية والتعليمية .

وقد زالت جميع آثار هذه المعاهدة ونظام الحماية باعلان استقلال تونس وفقا للبروتوكول الفرنسي - التونسي الصادر في ٢٠ آذار سنة ١٩٥٦ . وعلى اثر ذلك طلبت تونس الانضمام الى الامم المتحدة فاقرت الجمعية العامة هذا الطلب في تشرين الثاني سنة ١٩٥٦ ثم انضمت الى جامعة الدول العربية في الاول من تشرين الاول ١٩٥٨ .

واخيرا نذكر الحماية الفرنسية على مراكش التي تقررت بموجب معاهدة فاس المعقودة في ٣٠ آذار سنة ١٩١٢ . وقد ظفرت فرنسا بهذه الحماية بعد صراع طويل مع بقية الدول الاستعمارية الاوربية . واعترفت هذه الدول بالوضع الجديد في مراكش عند التوقيع على معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ .

وتتشابه احكام المعاهدة التي اقامت الحماية على مراكش، الاحكام الواردة في المعاهدة التي انشأت الحماية على تونس . بحيث اصبح مركز مراكش مماثلا لمركز تونس ، كما اصبحت فرنسا تتمتع في كل من تونس ومراكش بحقوق وامتيازات مماثلة (٢٨) .

هذا وقد انتهت الحماية على مراكش بموجب التصريح المشترك وبروتوكول ملحق بتاريخ ٢ آذار ١٩٥٦ اللذين تضمنا اعترافا باستقلال مراكش والغاء معاهدة ٣٠ آذار سنة ١٩١٢ .

---

(٢٨) انظر كوليار، المرجع السابق، ص ٨٦ - ٨٧ .

ثالثا - الانتـــــداب : (Le Mandat)

ظهر نظام الانتداب الى الوجود بعد الحرب العالمية الاولى ليطبق على الاقاليم والمستعمرات التي انسلخت عن تركيا والمانيا بفصل الحرب العالميـــة الاولى . وقد ذكرت المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم ان هذه الاقاليم لايمكن تقسيمها او ضمها على الاطلاق الى الدول المنتصرة ، وانما ينبغي ان يعهد بشؤونها الى بعض الدول التي سميت بالدول المنتدبة ، نيابة عن عصبـــة الامم ، الى ان يصل سكانها الى مرحلة تؤهلهم لادارة شؤونهم بانفسهم .

انواع الانتـــــداب :

قسمت المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم الانتداب الى ثلاثة انواع :

اولا - الانتداب من درجـة (A) :

ويشمل الجماعات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، والتـــي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتا كأمم مستقلـــــة ، بشرط ان تسترشد في ادارة شؤونها بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة حتـــى تتمكن من الحصول على استقلالهـا .

وقد طبق هذا النوع من الانتداب على العراق وشرق الاردن وفلسطين حيث وضعت هذه الدول تحت الانتداب البريطاني ، وسوريـــــا ولبنان وضعت تحت الانتداب الفرنســي (٢٩) .

---

(٢٩) لقد سبق وضع هذه الاقاليم تحت الانتداب الفرنسي البريطانـــي ، ان عقدت كل من الدولتين المذكورتين اتفاقية سرية اثناء الحـــرب العالمية الاولى عام ١٩١٦ وزعت بموجبها مناطق النفوذ في الشـــرق العربي بينهما . وتعرف هذه الاتفاقية باتفاقية سايكس بيكـــو . وفي مؤتمر سان ريمو المعقود عام ١٩٢٠ وافقت الدول الحليفة علـــى وضع هذه الاقاليم تحت الانتداب الفرنسي البريطاني .

ثانيا - الانتداب من درجة (B) :

وشمل هذا الانتداب شعوب افريقيا الوسطى باعتبارها اقل تقدما من شعوب النوع الاول . ولذلك فقد اخضعت لادارة الدول المنتدبة بصورة مباشرة .

وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون وتوغو واسندت ادارتهما الى فرنسا وبريطانيا بعد تجزئتهما ، اما تنجانيقا فقد وضعت تحت الانتداب البريطاني ، ووضعت رواندا اوروندى تحت الانتداب البلجيكي .

ثالثا - الانتداب من درجة (C) :

شمل هذا النوع من الانتداب بعض الاقاليم الواقعة في جنوب غربي افريقيا وبعض الجزر في المحيط الهادى . ونظرا لقلة سكانها او ضآلة مساحتها ، او بعدها عن مراكز التحضر ، او لمجاورتها لاقاليم الدولة المنتدبة ، فقد تقرر اخضاعها الى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءا من اراضيها . وبهذا يقترب هذا النوع من الانتداب من نظام الضم . وعلى هذا الاساس وضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت انتداب اتحاد جنوب افريقيا ، ووضعت ساموا الغربية تحت انتداب نيوزيلندا ، وجزيرة نورو تحت انتداب بريطانيا ، وغينيا الجديدة تحت انتداب استراليا ، وجزر ماريانا وكارولينا تحت انتداب اليابان .

اختصاصات الدولة المنتدبة (٣٠) :

تمارس الدولة المنتدبة الاختصاصات التي تتمتع بها عادة كل دولة ولكن بشكل ضيق ومحدود وهي :

---

(٣٠) انظر روسو ، ص ٣٨٧ ومابعدها .

اولا - الاختصاص الاقليمي : (Compétence Territoriale)

تباشر الدولة المنتدبة اختصاصا اقليميا محدودا ومقيدا ويترتب عليه مايلي من النتائج :

١. ان المعاهدات التي تعقدها الدولة المنتدبة تحقيقا لمصالحها الخاصة، لايمكن تطبيقها في الدولة الموضوعة تحت الانتداب .

٢. ان القوانين الداخلية الخاصة بالدولة المنتدبة لاتطبق في الدولة المنتدب عليها . وانما يمكن انتداد حكم المبادئ العامة للدولة الاولى وشمول الدولة الثانية به . كما يمكن ان تحكم الاقاليم من نوع ب ، ج ، من قبل الدولة المنتدبة كما لو كانت جزءا من اقليمها .

٣. يترتب على الدولة المنتدبة احترام القوانين النافذة في البلاد المنتدب عليها والمتعلقة بالاموال العامة للدولة .

٤. تلتزم الدولة المنتدبة بعدم التنازل عن اى جزء من اراضي الدول المنتدب عليها . وعليه فيحظر عليها ان تضم اليها اية منطقة من هذه الاراضي او تتنازل عن اية قطعة منها الى دولة اخرى . وقد خرقت الحكومة الفرنسية هذا الالتزام بمنحها لواء الاسكندرونة الى تركيا بموجب اتفاقية ٢٣ حزيران ١٩٣٩ دون موافقة سوريا .

ثانيا - الاختصاص الشخصي : (Compétence Personnelle)

لايعد سكان الدولة المنتدب عليها من رعايا الدولة المنتدبة، وان كان يحق للدولة الاخيرة ان تفسح لهم مجال اكتساب جنسيتها بصورة فردية لاتتعارض مع روح الانتداب . الا انه يمتنع عليها ادخال اشخاص بالجملة في جنسيتها من سكان الدولة المنتدب عليها . وقد تقرر هذا المبدأ بقرار عصبة الامم الصادر في ٢٣ نيسان عام ١٩٢٣ . ويفرض نظام

الانتداب على الدولة المنتدبة ممارسة الحماية الدبلوماسية على رعايا الدولة المنتدب عليها .

ثالثا - الاختصاص المتعلق بالمرافق العامة :

تتمتع الدولة المنتدبة بسلطة وضع دستور للدولة المنتدب عليها ، وادارة مرافقها العامة ومراقبتها ، والدفاع عن اقليمها .

الرقابة على الدول المنتدبة :

يترتب على الدولة المنتدبة ان ترفع الى مجلس عصبة الامم تقريرا سنويا عن ادارتها للدولة المنتدب عليها ، وتتولى دراسة هذا التقرير لجنة خاصة تدعى لجنة الانتداب الدائمة . ووظيفة هذه اللجنة تقديم مشورتها للمجلس حول مدى قيام الدولة المنتدبة بتنفيذ التزاماتها تجاه الدولة المشمولة بالانتداب ، ولهذه اللجنة الحق في استجواب ممثل الدولة المنتدبة عن بعض القضايا التي يحولها المجلس لها وحل المسائل التي يحيلها عليها . كما أن لها ايضا ان تنظر في العرائض التي يرفعها اليها الافراد والمؤسسات للدولة المشمولة بالانتداب حول ادارتها .

انتهاء الانتداب :

ينتهي الانتداب في حالات ثلاثة : بحصول الشعوب المشمولة به على استقلالها ، او بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب ، او باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقا للمادة ٧٧ من ميثاق الامم المتحدة .

وقد انتهت انتدابات النوع الاول - اي من درجة آ - ما عدا الانتداب على فلسطين وفقا للطريقة الاولى ، فقد انتهى الانتداب على العراق

بقبوله في عصبة الامم في تشرين الاول سنة ١٩٣٢ باعتباره دولة قد توافرت لها جميع مقومات الاستقلال ٠

اما الانتداب على سوريا ولبنان فقد انتهى سنة ١٩٤١ على اثر تصريحي الجنرال كاترو الصادرين في ٢٧ ايلول و ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ اللذين اعلن فيهما استقلال كل من الدولتين ٠

اما الانتداب على شرق الاردن فقد انتهى بموجب المعاهدة المعقودة بينه وبين بريطانيا في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٦ ٠

اما الانتداب على فلسطين فقد انتهى بمقتضى الطريقة الثانية بعد ان اعلنت الحكومة البريطانية في ٢٦ ايلول سنة ١٩٤٧ قرارها بالتخلي عن الانتداب ٠ وبعد القرار الذى اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ والقاضي بتقسيم فلسطين ٠

اما فيما يتعلق بانتداب (ب) و (ج) فقد انتهى معظمها باد خالها في نظام الوصاية الدولي في عامي ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ٠

رابعا - الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونظام الوصاية الدولية (٣١)

اهتم ميثاق الامم المتحدة بجميع الاقاليم الخاضعة لدول اخرى وبالمستعمرات لذلك جاءت نصوصه اعم من نصوص عصبة الامم التي اقتصرت على تنظيم وضع الاقاليم التي كانت خاضعة للدول المغلوبة في الحرب العالمية الاولى ٠

فقد خصص الميثاق الفصل الحادى عشر لتنظيم الشؤون المتعلقة بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اى المستعمرات ، والفصلين الثاني عشر والثالث عشر للاقاليم الموضوعة تحت الوصاية الدولية ٠

---

(٣١) انظر كافاريه ، ص ٥٦٩ - ٥٨١ ٠ والدكتور محمد حافظ غانم ص ٢٠٠ - ٢٢٠ ٠

اولا - الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(Territoires non autonomes)

تضمن الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة تصريحا يتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اى المستعمرات ، اذ نصت المادة الثالثة والسبعون من الميثاق على ان اعضاء الامم المتحدة الذين يضطلعون في الحال او في المستقبل بتبعات عن ادارة اقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي ، يعترفون بالمبدأ القاضي بان مصالح اهل هذه الاقاليم لها المقام الاول ، ويقبلون امانة مقدسة في عنقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية اهل هذه الاقاليم الى اقصى حد مستطاع في نطاق السلم والامن الدولي ، ولهذا الغرض فان الدول التي تتولى ادارة هذه الاقاليم قد تعهدت بما يلي :

آ) ضمان الاحترام اللازم لثقافة الشعوب المعنية وتقدمها السياسي والاقتصادى والاجتماعي ، وضمان تحقيق العدالة في معاملتها وحمايتها من دسائل ضروب المعاملة السيئة .

ب) تنمية الحكم الذاتي ، ووضع الاماني السياسية لهذه الشعوب موضع الاعتبار ومساعدتها في انماء انظمتها السياسية نموا مطردا ، وفقا للظروف الخاصة لكل اقليم والشعوب التي تسكنه ومراحل تقدمها المختلفة .

ج) توطيد دعائم السلم والامن الدوليين .

د) تعزيز التدابير الانشائية للرقي والتقدم ، وتشجيع البحوث ، وتحقيق تعاون تلك الاقاليم مع الهيئات الدولية المتخصصة .

وتعهدت الدول التي تتولى ادارة الاقاليم التابعة في الفقرة هـ من المادة ٧٣ بأنها سوف تقوم بارسال بيانات منتظمة للامين العام للامم المتحدة ، لاحاطته علما بالاحصاءات وغيرها من البيانات ذات الطبيعة الفنية المتعلقة بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقاليم التي يكونون مسؤولين عنها .

كما وافقت الدول الاعضاء في الامم المتحدة في المادة الرابعة والسبعين على ان تكون سياستها ازاء هذه الاقاليم سياستها في بلدانها نفسها ، مؤسسة على مبدأ حسن الجوار وعلى ان تراعي حق المراعاة مصالح بقية اجزاء العالم .

وقد قامت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٤٧ بانشاء لجنة خاصة تدعى (لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) ، مؤلفة من الدول التي تتولى ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومن عدد مساو لها من الدول تنتخبهم الجمعية العامة . مهمتها فحص ودراسة البيانات التي تصلها من الدول وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها السنوية وتتولى الجمعية العامة مناقشة هذا التقرير .

وفي عام ١٩٦٠ اصدرت الجمعية العامة اعلانها التاريخي بشأن تصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي عام ١٩٦١ الفت لجنة خاصة تتكون من ٢٤ عضوا من اعضاء الامم المتحدة . للعمل على تنفيذ الاعلام المذكور بمختلف الوسائل وذلك بغية حصول شعوب الاقاليم التابعة على استقلالها .

ثانيا - نظام الوصاية الدولي :

(Le Re'gime de la Tutelle internationale)

استثنى ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فئة محدودة منها انشأ لادارتها نظاما خاصا اطلق عليه في الفصل الثاني عشر من الميثاق اسم نظام الوصاية الدولي .

اهداف نظام الوصاية :

بينت المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة الاغراض الاساسية لنظام الوصاية وهي :

١. توطيد السلم والامن الدولي .

٠٢ العمل على تحسين وتطوير الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لاهالي الاقاليم الموضوعة تحت نظام الوصاية ٠ وذلك لغرض تهيئتها نحو الحكم الذاتي والاستقلال حسب مقتضيات الظروف المحلية لكل اقليم ٠ ووفقا لما تبديه هذه الشعوب وتعبر عنه بملء ارادتها وذلك بناء على احكام كل اتفاق من اتفاقات الوصاية ٠

٠٣ التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ٠ وبدون تفريق بين الرجال والنساء ٠ والعمل على تعضيد التضامن الدولي بين الشعوب وتقوية الوعي بالروابط بينها ٠

٠٤ ضمان المساواة في الامور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع اعضاء الامم المتحدة واهاليها والمساواة بين هؤلاء الاهالي ايضا فيما يتعلق باجراء القضاء ٠ على شرط ان لايخل ذلك باحكام الاتفاقات المعقودة لتطبيق نظام الوصاية ٠

الاقاليم الموضوعة تحت نظام الوصاية :

حددت المادة السابعة والسبعون من ميثاق الامم المتحدة الاقاليم التي يجوز وضعها تحت نظام الوصاية الدولي ٠ وقسمتها الى ثلاثة فئات :

٠١ الاقاليم التي كانت موضوعة تحت نظام الانتداب ٠

٠٢ الاقاليم التي اقتطعت من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ٠

٠٣ الاقاليم التي تضعها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن ادارتها ٠

وقرر الميثاق في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين ان تعيين اى من الاقاليم من الفئات السالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية يتم بواسطة اتفاقات لاحقة تعقد برضا الدول التي يعنيها الامر ٠ ويشمل اتفاق الوصاية ٠ في كل حالة ٠ الشروط التي يدار بمقتضاها الاقليم المشمول

بالوصاية ، ويعين السلطة التي تباشر ادارة ذلك الاقليم . ويجوز ان تكون السلطة القائمة بالادارة دولة او اكثر ، او هيئة الامم المتحدة ذاتها (م — ٨٩) .

وقد سارعت الدول بعد توقيع الميثاق الى اخضاع الاقاليم المشمولة بنظام الانتداب (ب) و (جـ) لنظام الوصاية الدولي (٣٢) ماعدا حكومة جنوب افريقيا التي رفضت وضع اقليم جنوب غرب افريقيا تحت نظام الوصاية (٣٣) وقد صدقت الجمعية العامة للامم المتحدة في عامي ١٩٤٦ — ١٩٤٧ على اتفاقات الوصاية الخاصة بهذه الاقاليم على النحو التالي :

لقد منحت استراليا الوصاية على غينيا الجديدة ، ونيوزيلندا الوصاية على ساموا الغربية ، وبلجيكا الوصاية على رواندا اوروندى ، وفرنسا الوصاية على جزء من اقليمي توغو والكاميرون ، وبريطانيا الوصاية على تنجانيقا والجزء الثاني من الكاميرون وتوغو ووضعت جزيرة نورو تحت وصاية بريطانيا واستراليا ونيوزيلندا على ان تقوم استراليا بممارسة الوصاية فعلا نيابة عن زميلتيها واصالة عن نفسها .

---

(٣٢) اما الاقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب من درجة (آ) فقد استقلت او زال عنها الانتداب قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها ، لذلك فلم ينطبق عليها نظام الوصاية الدولي .

(٣٣) انظر بالتفصيل مشكلة جنوب غرب افريقيا (ناميبيا) في العدد الخاص من مجلة الهدف والعدالة لسنة ١٩٧٠ التي يصدرها مكتب الامم المتحدة للاعلام تحت عنوان : ٢٥ عاما من تصفية الاستعمار . وانظر ذلك الدكتور محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ وما بعدها .

كما وافق مجلس الامن بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٤٧ على وضع جـــــزر المحيط الهادى (الماريولين والمارشال وماريان) التي كانت خاضعة للانتداب الياباني ، تحت وصاية الولايات المتحدة الامريكية . وقد اعتبرت هذه الجـــزر من المواقع الاستراتيجية لذلك صدرت الموافقة على اتفاق الوصاية الخاص بهـــا من مجلس الامن طبقا لنص المادة ٨٣ من الميثاق .

وقد انتهت الوصاية على جميع هذه الاقاليم فيما عدا جزر المحيط الهادى الموضوعة تحت وصاية الولايات المتحدة الامريكية (٣٤) .

اما الوصاية على المستعمرات التي كانت لايطاليا قبل الحرب العالميـــة الثانية وهي الصومال ، ليبيا ، ارتيريا . فقد قررت الجمعية العامة في القـــرار الذى اصدرته في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٩ منح الصومال الاستقلال بعـــد مضي عشر سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة على اتفاق الوصايـــة ، وفـــي هذه الاثناء يوضع الصومال تحت وصاية ايطاليا . على ان يساعدها في الادارة مجلس استشارى مكون من تولومبيا ، ومصر ، والفلبين ، ويكون مقره مدينـــة مقاديشو . ولقد تم توقيع اتفاق الوصاية مع ايطاليا في ٢ كانون الاول سنة ١٩٥٠ واستمرت وصاية ايطاليا عشر سنوات ، وبعدها حصل الصومال على استقلاله فـــي

---

(٣٤) ان اول اقليم انتهت الوصاية عليه هو توغو الذى كان تحت الوصايـــة البريطانية الذى ادمج ـ اثر الاستفتاء الذى اجرته الامم المتحدة بيـــن سكان الاقليم سنة ١٩٥٦ ـ بالساحل الذهبي ، وكونا دولة جديـــدة مستقلة هي دولة غانا في اذار سنة ١٩٥٧ . كما استقلت توغو (تحت الوصاية الفرنسية) في ٢٧ نيسان سنة ١٩٦٠ والكاميرون (تحت الوصاية الفرنسية) في عام ١٩٦٠ اما الكاميرون (تحت الوصاية البريطانية) فقد الحق القسم الشمالي منها بنيجيريا بناء على رغبة سكانها ، كما الحـــق القسم الجنوبي منها بجمهورية الكاميرون . كما حصلت تنجانيقا علـــى الاستقلال عام ١٩٦١ وساموا الغربية في ١ كانون الثاني عام ١٩٦٢ ورواندا اوروندى في تموز عام ١٩٦٢ وجزيرة نورو في عام ١٩٦٨ وغينيا الجديدة في عام ١٩٧٥ .

تموز عام ١٩٦٠ بعد ان الحق به الصومال البريطاني الذى كان موضوعا تحت الحماية البريطانية .

كما قررت الجمعية العامة وضع ليبيا تحت الوصاية حتى عام ١٩٥٢، وقد عينت الامم المتحدة مندوبا لها للاشراف على ادارة ليبيا ، يساعده في ذلك مجلس مكون من عشرة اعضاء يمثلون كل من مصر والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وايطاليا والباكستان ، وممثل عن كل منطقة من مناطق ليبيا الثلاث (برقه وطرابلس وفزان) وممثل عن الاقليات . وقد استقلت ليبيا فعلا في اول كانون الثاني سنة ١٩٥٢ .

وفي ٢ كانون الاول عام ١٩٥٠ قررت الجمعية العامة ان تلحق ارتيريا بالحبشة في اتحاد يكون لها فيه حق الادارة الذاتية الداخلية . وفي ١٥ ايلول عام ١٩٥٢ دخلت ارتيريا في اتحاد مع اثيوبيا ، وفي ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٢ الغت اثيوبيا (الحبشة السابقة) الاتحاد الفدرالي من جانبها وحولت ارتيريا الى مقاطعة اثيوبية .

اما بالنسبة للفئة الثالثة من الاقاليم التي يمكن شمولها بنظام الوصاية ، فلم يوضع منها تحت نظام الوصاية الدولي اى اقليم .

السلطة المختصة بالموافقة على اتفاقات الوصاية :

ميز الميثاق بين حالتين :

١. المواقع الاستراتيجية : اذا كانت الوصاية متعلقة باقاليم يعتبرها مجلس الامن مواقع استراتيجية ، فان مجلس الامن هو الذى يباشر جميع وظائف الامم المتحدة فيما يتعلق بها . ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقيات الوصاية وتغييرها وتعديلها (٣٥) .

٢. المواقع غير الاستراتيجية : تباشر الجمعية العامة وظائف الامم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم يتفق على

---

(٣٥) انظر الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من ميثاق الامم المتحدة .

انها مساحات استراتيجية ، ويدخل في ذلك اقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها او تعديلها (٣٦) .

الرقابة في نظام الوصاية :

اناط ميثاق الامم المتحدة بمجلس الوصاية مهمة القيام بالرقابة في نظام الوصاية وباعتبار هذا المجلس يساعد الجمعية العامة وذلك يساعد مجلس الامن بالنسبة للمواقع الاستراتيجية في القيام بالوظائف التي حددها نظام الوصاية .

ويتألف مجلس الوصاية من ثلاث فئات من الدول :

١. الدول القائمة بادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية .
٢. الدول ذوو المراكز الدائمة في مجلس الامن ، الذين لايتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية .
٣. عدد كاف من الدول الاعضاء في الامم المتحدة تقوم بانتخابها الجمعية العامة بحيث يكون عدد الدول المتمثلة بالمجلس والتي لاتقوم بادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية معادلا للدول التي تقوم بهذه الادارة (٣٧) .

ويختص مجلس الوصاية بالنظر في المسائل التالية تحت اشراف الجمعية العامة :

١. ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالادارة عن التطورات والتقدم في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية

---

(٣٦) انظر الفقرة الاولى من المادة ٨٥ من ميثاق الامم المتحدة .
(٣٧) يتألف مجلس الوصاية في الوقت الحاضر من خمسة أعضاء ، احدهم يتولى ادارة اقاليم موضوعة تحت وصايته وهي الولايات المتحدة الامريكية ، والاربعة الباقون هم الاعضاء الدائمون في مجلس الامن : الاتحاد السوفيتي ، فرنسا ، بريطانيا ، الصين ، الذين لايتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية .

للبلدان الموضوعة تحت وصايتها .

٢ . يقبل العرائض التي تقدمها اليه شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية عن سير الادارة فيها ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة .

٣ . ينظم زيارات دورية للاقاليم المشمولة بالوصاية في اوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالادارة .

٤ . يضع مجلس الوصاية طائفة من الاسئلة عن تقدم سكان كل اقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، وعلى السلطة القائمة بالادارة ان تجيب مفصلا عن هذه الاسئلة وتقدمها في هيئة تقرير سنوى للجمعية العامة (٣٨) .

خامسا - الدول الموضوعة في حالة حياد دائم (٣٩)

تعريف الحياد وانواعه :

الحياد هو الوضع الذى تمتنع بموجبه دولة ما من المشاركة في الحرب ومن التحيز لاى من الفريقين المتحاربين .

والحياد على نوعين : النوع الاول وهو الحياد المؤقت الذى تعلنه احدى الدول عندما تكون هناك حرب قائمة بين دول اخرى . وهذا الحياد اختيارى ويكون لفترة من الزمن . وقد تبدأ هذه الفترة بقيام الحرب وتنتهي بانتهائها ، كما فعلت البرتغال وتركيا والسويد خلال الحرب العالمية الثانية ، او قد تنتهي بقرار الدولة بالخروج من الحياد بالتزام جانب احد الطرفين المتحاربين ، كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية .

والنوع الثاني ، هو الحياد الدائم ، (Neutralite' Permanete) الذى بموجبه تلتزم الدولة بشكل دائمي ، واستنادا الى معاهدة دولية ،

---

(٣٨) انظر المواد ٨٧ و ٨٨ من ميثاق الامم المتحدة .

(٣٩) انظر روسو ، ص ٣٠١ - ٣٢٢ . وتوليار ، ص ١٣٧ - ١٤١ . والدكتور حسن الجلبي ، ص ٣٥٨ - ٣٦٤ .

بعدم ممارسة اختصاصات الحرب عند قيامها بين دول اخرى ، ذات مقابـــــل ضمان سلامتهـــا .

وقد استحدث نظام الحياد في اوربا خلال القرن التاسع عشـــــــر لتحقيق غرضيـــن :

الاول - حماية الدول الضعيفة التي يعتبر وجودها ضروريا للمحافظـــة على التوازن الدولـي .

الثاني - حماية السلم الدولي بايجاد دولة عازلة (Etat tampon) تفصل بين دولتين قويتين او معروفتين بعدائهما الدائم لبعضهمـــا .

صفات الحياد الدائـم :

يتميز الحياد الدائم بثلاث خصائـــص :

١- انه دائم خلافا للحياد الموقت الذى ينتهي بانتهاء القتال .

٢- انه يطبق على الدول لا على اقاليم او جزء من دولة معينـــة .

٣- انه ينشأ عن معاهدة تعقد بين دولتين او اكثـر .

يختلف الحياد الدائم عن الحياد الايجابي او عدم الانحياز الـــذى اعلنته بعض دول العالم الثالث في سياستها ازاء الحرب الباردة ، بـــأن الاول معترف به بموجب معاهدة دولية ، بينما الحياد الايجابي يكون وحيـــد الطرف ويمكن للدولة التي تصرح به ان ترجع عنه متى شاءت دون ان يكون فـــي ذلك خرق للقانون الدولـي .

الالتزامات المترتبة على حالة الحياد الدائم :

وهي على نوعين منها ما يخص الدولة التي توضع في حالة حياد دائـم ومنها ما يخص الدول الاخرى .

١- التزامات الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم :

وتشمل هذه الالتزامات امتناع الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم الاشتراك في اى حرب سواء كانت واقعة فعلا او محتملة الوقوع في المستقبل ، ماعدا الحرب التي تدخلها في حالة الاعتداء عليها استعمالا لحق الدفاع الشرعي ولها في سبيل ذلك ان تتخذ ماتراه مناسبا من اجراءات ، كاعداد القوات المسلحة وتحصين الحدود ، اذ لايعتبر ذلك مخلا بحالة الحياد الدائم مادام قد اتخذ في حدود هذا الحق .

كما ويمتنع عليها ايضا السماح لاحدى الدول المتحاربة باستخدام اراضيها او انشاء قواعد عسكرية عليها او السماح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية . وذلك يحرم عليها عقد معاهدات او اتفاقات عسكرية كمعاهدات التحالف ومعاهدات الضمان والمساعدة المتبادلة ، وذلك لما قد تقود اليه امثال هذه المعاهدات من وضع الدولة المحايدة حيادا دائما في موقف المتحيز لدولة دون الدول الاخرى مما قد يجرها الى الدخول في حرب تتعارض مع هذا الحياد .

٢- التزامات الدول الاخرى :

تلتزم الدول الاخرى ازاء الدولة الموضوعة تحت الحياد الدائم بالامتناع عن كل مايهدده او يخل بهذا الحياد ، كاستعمال الضغط السياسي او المصدري او الهجوم او اعلان الحرب . وبالاضافة الى ذلك تلتزم الدول التي ضمنت حياد الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم ، الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها . وهذا مافعلته انكلترا عام ١٩١٤ عقب اعتداء المانيا على بلجيكا التي كانت موضوعة في حالة حياد دائم وكانت انكلترا احدى الدول الضامنة لحياد بلجيكا الدائم .

امثلة الحياد الدائـــم :

خضعت في الماضي بلجيكا ولوكسمبورغ الى نظام الحياد الدائـــم .
اما الدول الموضوعة في حالة حياد دائم في الوقت الحاضر فهي سويســـرا والنمســـا .

١ـ سويسرا : تقرر وضع سويسرا في حالة حياد دائم منذ مؤتمر فينـا سنة ١٨١٥ . وتأيد هذا الحياد سنة ١٩١٩ بموجب المادة ٤٣٥ من معاهدة فرساى والمادة ٣٧٥ من معاهدة سان جرمان . واحترمت الـــدول المتحاربة حياد سويسرا خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية . ويمكـــن القول ان وضع سويسرا هذا ، قد دخل في العرف الدولي ، واعترفت بـــه واحترمته الدول كافـــة .

٢ـ النمسا : تم الاتفاق بين المعسكرين الشرقي والغربي على وضـــع النمسا في حالة حياد دائم ، وتأكد ذلك في معاهدة الصلح التي ابرمت معهـــا سنة ١٩٥٥ . وتمنع المعاهدة المذكورة النمسا من الاتحاد سياسيا او اقتصاديـــا مع المانيا . وفي ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٥ صدر الدستور النمساوي معلنـــا الحياد الدائم للنمسا واستقلالها ، وعلى عزم النمسا الدفاع عن هذا الاستقلال بجميع الوسائل حفظا للسلم والنظام ، والتزامها بعدم الارتباط بأى حلـــف عسكري او السماح بأنشاء قواعد عسكرية في اقليمها . وعلى اثر صدور هذا الدستور صدر قانون ينظـــم تشكيل الجيش الوطني النمســـاوي كوسيلة للدفـــاع عن هذا الحيـــاد .

وقد ابلغت النمسا هذه القوانين الى الدول الكبرى الاربعة وطلبـــت منها الاعتراف بحيادها . وعلى اثر هذا اعلنت هذه الدول الاعتراف بالمركـــز الدولي القانوني الجديد للنمسا . ولم يمنع حياد النمسا انضمامها الى الامـــم المتحدة في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٥ .

سادسا - الاقاليم التي تخضع لنظام التدويل (٤٠)

يراد بنظام التدويل : الاقاليم التي تخضع مباشرة لادارة دولية بموجب معاهدات جماعية . ولقد طبق هذا النظام بصورة خاصة بعد الحرب العالمية الاولى على مدينة الدانتزج ومنطقة السار وطنجة ، كما فرض هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية على مدينة تريستا ، كما تقرر اخضاع مدينة القدس له عام ١٩٤٧ . وسوف نتحدث بدراسة مركز تريستا والقدس .

١ - منطقة تريستا : تتكون هذه المنطقة الواقعة بين ايطاليا ويوغسلافيا على البحر الادرياتيكي ، من مدينة اكثريتها من الايطاليين ومن منطقة مجاورة لها اكثريتها من اليوغسلافيين ، وتبلغ مساحتها ٧٨٣ كيلو متر مربع وعدد سكانها ٣٥٠ الف نسمة .

وقد ضمت تريستا الى ايطاليا بعد الحرب العالمية الاولى . ولما هزمت ايطاليا في الحرب العالمية الثانية ، قررت المواد ٢١ و ٢٢ من معاهدة الصلح المعقودة بين الحلفاء وايطاليا في ١٠ شباط ١٩٤٧ وملحقيها (٦ و ١٠) ، ان تكون تريستا منطقة حرة تحت ادارة دولية ، يتولى ادارتها حاكم يعينه مجلس الامن .

ولقد تعذر تنفيذ النظام الدولي نتيجة اتفاق الدول الكبرى على حاكم لتريستا ، وللتنافس بين ايطاليا ويوغسلافيا حول السيادة على تريستا . واخيرا تم تعديل نظام تريستا باتفاق عقد في لندن في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٤ بين ممثلي حكومات بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وايطاليا ويوغسلافيا بموجب هذا الاتفاق تم تقسيم تريستا الى قسمين :

المنطقة (آ) والتي تتكون من مدينة تريستا والتي كانت تحتلها القوات الانكلو - امريكية وقد الحقت بايطاليا . والمنطقة (ب) والتي كانت تحتلها يوغسلافيا وقد الحقت بهذه الدولة . ووافقت الحكومة الايطالية على اعتبار

(٤٠) انظر كولبار ، ص ١٤٣ - ١٥٠ . والدكتور محمد حافظ غانم ، من ٢٢ - ٢٢٢ .

ميناء تريستا ميناءا حرا ٠ كما التزمت الدولتان باحترام حقوق الانسان ، وعدم التمييز العنصري وحماية حقوق الاقليات ٠

٢ـ القدس : اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة ثلاثة قرارات في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧ ، و ١١ كانون الاول عام ١٩٤٨ ، و ٩ كانون الاول عام ١٩٤٩ ٠ تقضي بوضع جزء من مدينة القدس الذي يضم الاماكن المقدسة تحت الادارة الدولية ، ويكون مجلس الوصاية مسؤولا عن ادارته ، ويعين مجلس الامن حاكما للمدينة يعاونه مجلس تشريعي يتكون من اربعين عضوا وتوضع القدس في حالة حياد دائم ، ويكون لسكانها رعوية خاصة ٠

ولكن النظام الدولي للقدس الذي اشارت اليه قرارات الجمعية العامة لم يأخذ طريقه الى التطبيق ، وذلك لمعارضة كل من الدول العربية واسرائيل لتدويل القدس ٠

وجديرا بالاشارة ان الفاتيكان ماتزال تصر على تدويل مدينة القدس وفقا لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ٠

الفصل الثالث

حياة الدول

تنشأ الدولة باكتمال عناصرها الاساسية من شعب واقليم وحكومة ، غير ان مجرد قيام الدولة باكتمال عناصرها لايمكنها من الدخول في علاقات مع الدول الاخرى المكونة للجماعة الدولية ، مالم تعترف بها هذه الدول ، وهذا الاعتراف هو الذى ينقل الدولة من النطاق الوطني باعتبارها مجرد واقعة سياسية تاريخية ، الى النطاق الدولي باعتبارها وحدة تملك الاهلية القانونية الدولية .

وقد تطرأ على العناصر المكونة للدولة تغييرات عديدة بحيث تؤدى احيانا الى الانتقاص من شخصية الدولة او الى مايؤدى الى انقضائها .

وعليه فسنتناول في هذا الفصل البحث في نشوء الدولة ، والاعتراف بها ، والتغيرات التي تطرأ عليها .

المبحث الاول
نشـــوء الدولـة (١)

يتفق معظم الفقهاء في ان انشاء الدولة عبارة عن حدث تاريخي سياسي مجرد من الصفة القانونية ، وقد تأكد هذا الرأى في التقرير الذى قدمته لجنة الفقهاء في ٥ ايلول عام ١٩٢٠ بشأن قضية جزر الآند والذى جاء فيه بأن ((تحول الدولة يتم بوسائل واقعية خارجة عن نطاق القانون)) (٢)

اساليب نشأة الدول :

تنشأ الدول باساليب مختلفة يمكن تصنيفها على الوجه التالي :

١ـ الانفصال (Se'cession) : كأن تنفصل مستعمرة او مقاطعة او منطقة بالقوة المسلحة عن الدولة التي كانت تابعة لها . وبهذا الاسلوب نشأت العديد من هذه الدول ، منها الولايات المتحدة الامريكية عندما انفصلت عن بريطانيا سنة ١٧٧٦ ، والبرازيل عندما انفصلت عن البرتغال سنة ١٨٢٢ ، وجمهوريات أمريكا الوسطى والجنوبية (المكسيك وبيرو

---

(١) انظر روسو ، القانون الدولي العام ، باريس سنة ١٩٧٧ ، ج ٣ ، ص ٥١٤ ـ ٥١٨ . وسبير ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ـ ١٨٩ .

Erich, La naissance et la reconnaissance des Etats

في مجموعة محاضرات لاهاى ، ع ١٣ ، سنة ١٩٢٦ ، ص ٤٤٢ ـ ٤٥٦

Michel Mouskhely, La naissance des Etats en droit interational Public, R.D.I.P.

في المجلة العامة للقانون الدولي ، باريس ، ع ٣ سنة ١٩٦٢ ، ص ٤٦٩ ـ ٤٨٠ .

(٢) انظر ميشيل ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣ .

وكوبا ٠٠٠ الخ) التي انفصلت عن اسبانيا بين عامي ١٨١٠ و ١٨٢٥ واليونان عندما انفصلت عن تركيا سنة ١٨٢٧ ، وبنغلادش عندما انفصلت عن باكستان سنة ١٩٧١ ٠

وقد يكون الانفصال بطريقة سلمية كانفصال النرويج عن السويد سنة ١٩٠٥ بعد ان كانتا في اتحاد حقيقي ٠ وسنغافورة عندما انفصلت عن اتحاد ماليزيا في ١٩ آب سنة ١٩٦٥ ٠

٢ـ التفكك : ويكون بتفكك دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة على أثر حرب ، كما حدث للدول البلطيقية (استونيا ، لاتيفيا ، ليتوانيا) التي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية سنة ١٩١٧ ، او النمسا والمجر وتشوكسلوفاكيا التي نشأت بتفكك امبراطورية النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨ ٠

٣ـ الاستيلاء : ويكون باحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان او مسكونة بقبائل بدائية ، نشوء جمهورية ليبريا في افريقيا الغربية سنة ١٨٢٢ من عدد من الزنوج المحررين بمساعدة جمعية امريكية انسانية ، ونشوء جمهورية الترنسفال في جنوب افريقيا سنة ١٨٣٧ من قبل المستوطنين الهولنديين ٠

٤ ـ وقد تنشأ الدولة نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة في دولة واحدة بسيطة او مركبة ، كما حدث بالنسبة لايطاليا والمانيا والجمهورية العربية المتحدة التي نشأت اثر اتحاد سوريا ومصر في دولة واحدة سنة ١٩٥٨ ، وكما حدث بالنسبة لتنزانيا حيث تكونت من زنجبار وتنجانيقا في ٢٦ نيسان عام ١٩٦٤ ٠

٥ـ الاستفتاء : وقد تنشأ الدولة بناء على استفتاء شعبي كما حدث في السودان سنة ١٩٥٦ ، وغانا سنة ١٩٥٦ ، ومدغشقر سنة ١٩٦٠ ، والكونغو البلجيكي سنة ١٩٦٠ (٣).

٦ـ بعمل قانوني (acte Juridique) : وقد تنشأ الدولة بعمل قانوني ، وقد يكون هذا العمل القانوني ، قانونا داخليا ، فالفلبين نشأت بموجب قوانين امريكية صدرت في ٢٤ آذار سنة ١٩٣٤ ، والمستلكات البريطانية (Dominions) نشأت بموجب قوانين صدرت عن البرلمان البريطاني . او ان يكون العمل القانوني المنشيء للدولة معاهدة دولية ، كالمعاهدة الانكليزية ـ الايرلندية المعقودة بتاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٢١ التي نشأت بموجبها ايرلندة الحرة . والاتفاقات الهولندية ـ الاندونيسية المعقودة بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٤٧ و ٢ تشرين الثاني ١٩٤٩ القاضية بانشاء ولايات اندونوسيا المتحدة (٤) . والاتفاقات المعقودة بين بريطانيا وامارات الخليج العربي بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ والتي بموجبها نشأت دول البحرين وقطر واتحاد الامارات العربية . والاتفاقات التي عقدتها الدول التي تتولى ادارة اقاليم موضوعة تحت حمايتها او وصايتها او بخصوص مستعمراتها والتي ادت الى ظهور العديد من الدول في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية خلال الفترة من ١٩٦٠ ـ ١٩٨٥ .

واخيرا فقد يكون العمل المنشيء للدولة قرارا صادرا من هيئة دولية كقرار مؤتمر لندن المؤرخ في ١٧ كانون الاول ١٩١٢ والقاضي بانشاء

---

(٣) انظر الدكتور فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة ، سنة ١٩٦٥ ، ص ١٨٠ .

(٤) انظر روسو ، ص ٥١٧ .

البانيا ، وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في سنة ١٩٤٩ القاضي بانشاء مملكة ليبيا (٥) .

---

(٥) يضيف البعض شذوذا آخر لنشوء الدول . وهو الدول المجزأة او المنقسمة (Les Etats dits divise's) سياسيا نتيجة للحرب الباردة التي تلت الحرب العالمية الثانية وعدم تمكن الدول الاربع الكبرى من الاتفاق على التسوية الاقليمية ، الامر الذي ادى الى تقسيم بعض الدول الى شطرين بعد ان كانتا دولة موحدة ، وهذه الدول هي : المانيا وفيتنام وكوريا حيث قسمت الى المانيا الشرقية والمانيا الغربية ، وفيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية ، وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية . واخيرا تم تسوية المشكلة الالمانية ، فقد اعترفت المانيا الغربية بالمانيا الشرقية وذلك بموجب المعاهدة المعقودة بين الدولتين في ١ كانون الاول عام ١٩٧٢ وفي ١٨ ايلول ١٩٧٣ قبلت كل من الدولتين في الامم المتحدة . كما ابرمت المانيا الغربية اتفاقية مع بولونيا في ٧ كانون الاول عام ١٩٧٠ اعترفت بموجبها بالحدود المعروفة بخط اودر نيس (Oder-Neisse) . اما فيتنام ، فقد انتصرت الحكومة المؤقتة [illegible] بتحرير على قوات فيتنام الجنوبية والتي كانت تساندها قوات الولايات المتحدة الامريكية . وقد جريت انتخابات عامة في فيتنام في نيسان سنة ١٩٧٦ ، وفي ٢٤ حزيران من السنة نفسها ، تم الاعلان عن توحيد شطري فيتنام واقامة دولة فيتنامية واحدة تضم الشمال والجنوب بعد حرب دامت ٣٠ عاما . اما في كوريا ، فان الولايات المتحدة الامريكية تعرقل الجهود المبذولة لتوحيد الشطرين بصورة سلمية ، وتفرض سحب قواتها الموجودة في كوريا الجنوبية تحت علم الامم المتحدة رغم القرار الصادر من الجمعية العامة عام ١٩٧٥ والذي دعت فيه الى سحب كافة القوات الاجنبية المتمركزة في كوريا الجنوبية تحت علم الامم المتحدة وابدال اتفاقية الهدنة الكورية الى اتفاق للسلام .

انظر بالتفصيل (Joe Verhoven) الاعتراف الدولي ، باريس سنة ١٩٧٥ ، ص ٣٦ - ٥٢ .

المبحث الثاني

الاعتراف (La Reconnaissance)

الاعتراف بالدولة :

الاعتراف بالدولة الجديدة ، هو التسليم من جانب الدول القائمة ، بوجود هذه الدول وقبولها كعضو في الجماعة الدولية ، والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدولة ، فالدولة تنشأ باجتماع العناصر اللازمة لتوينها ، واذا ما نشأت ثبت لها السيادة على اراضيها وعلى رعاياها ، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الاخرى الا اذا اعترفت هذه الدول بوجودها (٦) .

وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٣٦ الاعتراف بالدولة الجديدة على الوجه الآتي :

((الاعتراف هو عمل حر تقر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول ، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين ، مستقلة عن كل دولة اخرى ، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي . وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية)) .

كما عرفت المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية في ٣٠ نيسان عام ١٩٤٨ ، الاعتراف على الوجه التالي : ((يستلزم الاعتراف ان تقبل الدولة التي منحته ، شخصية الدولة الجديدة ومامنحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات)) .

ومن التعريفات السابقة يتبين بان الاعتراف هو الذي يقرر مشاركة الدولة الجديدة في العلاقات الدولية مع الدول المعترفة بها .

---

(٦) انظر سبير ، ص ١٩٠ . والدكتور علي صادق ابو هيف ، ص ١٦٩

الفـــرع الاول

طبيعـــة الاعتـــــراف

توجد نظريتان في تكييف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة ، همـــا نظرية الاعتراف المنشيء ونظرية الاعتراف الاقراري او الكاشف .

اولا ـ نظرية الاعتراف المنشيء :

(The'ori de la reconnaissaue constitutive ou cre'atrice)

قال بهذه النظرية ودافع عنها فقها المذهب الارادي امثال تريـــل وبلينك في المانيا ، وانزلوتي ، وكافاليري في ايطاليا . ومن المناديين بها ايضا الفقيهان الانكليزيان لوثر باخت واوبنهايم . وفي رأي هؤلاء ، ان الدولـــة تكون وتصبح شخصا دوليا من خلال الاعتراف فقط ولاشيء غير الاعتـــــراف .

وعليه فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو الذي يخلق الشخصيـــــة القانونيـة للدولة الجديدة ، وهو الذي يمنحها الوجود القانوني في الجماعة الدولية باعتبارها شخصا من اشخاص القانون الدولي العام . وبـــــدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة (Simple Fait)

وثمة فقهاء يميزون بهذا الصدد الدولة من الناحيتين الداخليـــــة والدولية . فمن الناحية الداخلية يمكن ان توجد الدولة وتكون شخصـــــا قانونيا حقيقيا حتى ولو لم يصدر اعتراف بها ، اما من الناحية الدولية ، فـــان جميع انصار هذه النظرية يجمعون على ان الاعتراف وحده هو الـذي يكسبهـــا الشخصية القانونيـة (Personnalite' Juridique) . وهـذه النظرية تتفق مع الاتجاه الوضعي الذي يرى انه لايوجد قانون دولي خـــارج عن ارادة الـــدول (٧) .

---

(٧) انظر كافاريه ، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١ .

على ان هذه النظرية منتقدة من ثلاث نواح :

آ- فهي قد أسرفت كثيرا في الاعتماد على دور الارادة . فطبقا لهذه النظرية ، فان اتفاق ارادات الدول هو الذى يخلق الدولة الجديدة ويمنحها اهلية اكتساب الحقوق . وبدون هذه الارادة الخارجية ، فان الدولة لاتملك شيئا ، فارادة الاخرين هي التي تبعث فيها روح الحياة القانونية . وواضح مافي هذا من مبالغة في تقرير دور الارادة في نشوء العلاقات القانونية .

ب- انها تتعارض مع الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية المتعلقة بتكوين الدول . فنشأة الدولة حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة . ولايمكن جعل وجوده ، او عدمه وقفا على تقدير ارادات الدول لانه مستقل عنها .

فرفض الاعتراف بالدولة بالرغم من توافر جميع عناصرها لايزيل وجودها مهما طال الامتناع عن الاعتراف بها . فقد امتنعت الدول الاوربية لفترة طويلة عن الاعتراف بتركيا ، ثم اضطرت الى الاعتراف بها في معاهدة باريس المعقودة عام ١٨٥٦ . وامتنعت الولايات المتحدة الامريكية ودول اخرى من الاعتراف بالمانيا الشرقية منذ قيامها ، ولكن عدم الاعتراف هذا لم يؤثر في وجود هذه الدولة . واضطرت هذه الدول بعد فترة من الاعتراف بها . وذلك الحال بالنسبة للصين الشعبية وبنغلاديش .

جـ- انها تتناقض مع التعامل الدولي : لان القول بان الاعتراف منشيء لشخصية الدولة معناه عدم وجودها القانوني ، وبالتالي فلا تستطيع الدولة ان تستند الى قواعد القانون الدولي قبل الاعتراف بها . فتعد اموالها لا مالك لها ويجوز الحجز عليها . وتعامل سفنها الحربية معاملة بواخر القرصنة ، ولاتنفذ تصرفاتها القانونية تجاه الدول الاخرى ، ولاتترتب على مخالفتها القواعد الدولية المسؤولية الدولية ، كما لاتستطيع التمسك

بالمعاهدات الدولية ، ولا تتمتع الدولة بالحصانة القضائية امام محاكم الدول الاجنبية ، فذلك لا يتمتع رئيس الدولة وممثلوها الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي (٨) ، في حين ان التعامل الدولي يؤكد عكس ذلك ، فالاتصالات الدبلوماسية بين المانيا الشرقية والمانيا الغربية كانت قائمة ، بالرغم من عدم اعتراف الدولة الاولى بالدولة الاخيرة ، وفي مجال المسؤولية الدولية اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية كوريا الشمالية مسؤولة عن بعض الحوادث البحرية رغم انها لم تعترف بها .

ثانيا - نظرية الاعتراف الاقراري او الكاشف :

(The'orie de la reconnaissance de'clarative)

تعتبر الدولة بموجب هذه النظرية شخصا من اشخاص القانون الدولي العام متى توافرت لها اركانها ، وان الاعتراف يقتصر اثره على تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الاخرى .

ومن ثم فان عدم اعتراف دولة او اكثر بالدولة الجديدة لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بشخصية القانون الدولي ، كما تدعو لذلك نظرية الاعتراف المنشيء ، بل يترتب على ذلك فقط عدم قيام علاقات دولية بين الدولة الجديدة والدول التي ترفض الاعتراف بها (٩) .

وان هذه النظرية تعد اقرب الى المنطق القانوني ومقتضيات العدالة من النظرية السابقة لذلك جرى العمل على اعتمادها ، وقد اخذ بهذه النظرية ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الاميركية سنة ١٩٤٨ حيث قضت المادة التاسعة منه ((بأن وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها)) ، كما اكد القرار الصادر من معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل سنة ١٩٣٦ هذه النظرية اذ قال ((بأن الاعتراف بالدولة

---

(٨) المرجع السابق ، ص ٣٤٢ - ٣٤٦ .

(٩) انظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، ص ٣٩٠ .

الجديدة عمل اختياري بمقتضاه تشهد دولة او عدة دول بوجود جمع من الناس يقيم في اقليم محدد ويخضع لنظام سياسي مستقل عن جميع الدول وقادر على الالتزام بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي ، وبذلك يكون الاعتراف انصراف ارادة الدول الى ادخال الدولة الجديدة عضوا في الجماعة ، فهو اذن عمل كاشف لايجوز ان ينتقص التصريح به من قبل الدولة او الدول من الآثار القانونية الناشئة عن وجود الدولة الجديدة)) .

وقد اتجه القضاء الداخلي الى الاخذ بهذه النظرية ، فقد جاء في القرار الذي اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٨٠٨ ان ((سيادة الدولة الجديدة تعتبر سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه)) .

كما اقرت محاكم التحكيم المختلطة ايضا هذه النظرية فقد جاء في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم بين المانيا وبولونيا في اول آب سنة ١٩٢٩ بشأن الاعتراف بدولة بولونيا سنة ١٩١٩ ان ((الاعتراف كما تري جمهرة الفقهاء الدوليين بحق ليس عملا منشئا بل هو مجرد اجراء كاشف ، اذ الدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس سوى تصريح بهذا الوجود يصدر من الدول المعترفة)) (١٠) .

ولقد نادى بهذه النظرية اصحاب المذاهب الموضوعية ، باعتبار ان الاعتراف الاقراري هو نتيجة من نتائج منطق هذه المذاهب . ومن ابرز القائلين بها بونفيس (Bonfils) ولوريمر (Lorimer) وبيلي (Pillet) من انصار القانون الطبيعي ، ولكن من انصار مدرسة القانون المجرد ، وجورج سل من انصار مذهب التضامن الاجتماعي ، وقد اخذ الفقهاء السوفيت ايضا بهذه النظرية .

---

(١٠) انظر :

Rousseau, Principe de droit international Public

في مجموعة محاضرات لاهاي ، ج٩٣ ، سنة ١٩٥٨ ، ص٤٥٤ - ٤٥٥

الفرع الثاني

اشكال الاعتراف

يصدر الاعتراف باشكال مختلفة ، فقد يكون الاعتراف جزئيا موقتا ويسمى عندئذ بالاعتراف الواقعي ، وقد يكون نهائيا وكاملا ويدعى في هذه الحالة بالاعتراف القانوني . وقد يصدر الاعتراف بصيغة صريحة او بصيغة ضمنية ، واخيرا قد يصدر الاعتراف بصورة فردية او بصورة جماعية .

اولا - الاعتراف الواقعي (de Facto) والاعتراف القانوني (de Jure)

عندما تنشأ دولة جديدة ، فقد تكون الدول الاخرى غير متأكدة تماما من انها سوف تستقر كدولة نظرا للملابسات التي تحيط بها . وعندئذ قد لاترغب بعض الدول في اصدار اعتراف سريع او سابق لاوانه بالدولة الجديدة اذ قد يؤدي ذلك بها الى اشكالات دولية هي في غنى عنها . ولكنها في الوقت نفسه لاتريد ان تتجاهل الامر الواقع . من اجل ذلك توجد مايسمى بالاعتراف الواقعي تمييزا له عن الاعتراف القانوني .

والاعتراف الواقعي اعتراف موقت بالامكان الغاؤه اذا تغيرت الظروف التي ادت الى اصداره ، وذلك اما بسحبه او بتحويله الى اعتراف قانوني .

وهكذا يعطي هذا الاعتراف للدول فرصة للانتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر ، دون ان تتهم بأنها وقفت موقفا غير ودي تجاه دولة الاصل ، ودون ان تتهم ايضا بأنها تسرعت في اصدار الاعتراف .

وبمقتضى هذا الاعتراف الموقت تستطيع الدولة الجديدة ، ابرام اتفاقات دولية موقتة وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها .

اما الاعتراف القانوني (de Jure) فهو على العكس من الاعتراف

الواقعي ، اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة ، ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية .

وكثيرا ما تلجأ الدول الى الاعتراف الواقعي قبل قيامها بالاعتراف القانوني ، وبذلك يتم الاعتراف بمرحلتين . فقد اعترفت الدول الكبرى باستونيا ولثوانيا ولاتيفيا اعترافا واقعيا في سنة ١٩١٨ ثم اعترفت بها اعترافا قانونيا بين سنة ١٩٢١ وسنة ١٩٢٢ . وقد اعترفت تندا باسرائيل اعترافا واقعيا في ٢٤ كانون الاول عام ١٩٤٨ ثم اعترفت بها اعترافا قانونيا في ١٧ ايار عام ١٩٤٩ .

وهكذا فان التمييز بين الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني يدخل نوعا من المرونة على الدبلوماسية الدولية . ويسمح للدول بتدارك الموقف في الوقت المناسب(١١) .

ثانيا - الاعتراف الصريح (expresse) والاعتراف الضمني (Tacite)

الاعتراف الصريح : هو الذي تتصرف ارادة الدولة الى الاعتراف بالدولة الجديدة . وهو يتم بمظاهر عدة ، فقد يكون بشكل مذكرة دبلوماسية كاعتراف الولايات المتحدة الامريكية بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٣١ وبالاتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٣ ، واعتراف مصر بالهند وباكستان سنة ١٩٤٧ . وقد يتمثل بتبادل البرقيات كاعتراف الولايات المتحدة ببولونيا سنة ١٩١٩ ، واعتراف فرنسا بالاتحاد السوفيتي سنة ١٩٢٤ . وقد يكون على شكل تصريح او بيان كتصريح اسبانيا بالاعتراف بالاتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٣ ، وتصريح حكومة فرنسا الحرة بالاعتراف بسوريا سنة ١٩٤١ ، والبيان الذي اصدرته وزارة الخارجية العراقية في ١٧ نيسان ١٩٨٠ والذي اعلنت فيه اعترافها بجمهورية زمبابوي كما قد يكون الاعتراف الصريح مثبتا في معاهدة ثنائية كاعتراف مصر بالمملكة العربية السعودية بموجب المادة الاولى من المعاهدة المصرية السعودية المعقودة سنة ١٩٣٦ ، واعتراف بريطانيا بالاردن بموجب المادة الاولى من المعاهدة المعقودة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٦ ، واعتراف فرنسا

---

(١١) انظر كافاريه ، ص ٣٥١ - ٣٥٣ . والدكتور الشافعي محمد بشيره ص ١٠٨ - ١٠٩ .

بالاوس وكمبوديا بموجب معاهدتي ١٩ تموز و٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ ، واعتراف اسبانيا بالمغرب بموجب المادة الثانية من التصريح المشترك الصادر في ٧ نيسان عام ١٩٥٦ . وقد يكون الاعتراف متبادلا كاعتراف كل من اليمن وايطاليا ببعضهما بموجب المادة الاولى من معاهدة الصداقة المعقودة سنة ١٩٢٦ .

اما الاعتراف الضمني ، فانه يستخلص من بعض التصرفات التي تأتيها الدولة ، كالتوقيع على المعاهدات او الانضمام اليها ، او تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدولة الجديدة . لذلك فقد اعتبر توقيع اليابان معاهدة الصلح سنة ١٩٥١ مع كمبوديا وبالاوس وانضمام اخرتا ضمنيا من اليابان بهذه الدول . واعتبر توقيع فرنسا لمدة بروتوكولات مع غينيا في ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ بمثابة اعتراف ضمني من فرنسا بهذه الدولة ، واعتبر كذلك توقيع ايطاليا على بروتوكول مع المانيا الديمقراطية في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٧٣ بمثابة اعتراف ضمني من ايطاليا بهذه الدولة . كما اعتبر ارسال صربيا بعثة دبلوماسية الى تيرانا سنة ١٩١٢ اعترافا منها بالبانيا (١٢) .

اما تبادل التمثيل القنصلي او الابقاء عليه فلا يعتبر مظهرا للاعتراف الضمني ، لان مثل هذا الاجراء يرمي في الغالب الى حماية ورعاية ومصالح المواطنين وليس الدخول في علاقات دبلوماسية بين الاطراف التي تتبادل هذا التمثيل . لذلك فانه لم يعتبر اعترافا ، لمانيا الديمقراطية ايفاد الهند بعثة قنصلية الى برلين في ٢٨ تموز عام ١٩٧٠ (١٣) ، كما كان لكل من كمبوديا ، مصر ، غينيا ، اندنوسيا ، الصين ، واليمن الجنوبية قناصل في برلين قبل اعترافهم بجمهورية المانيا الديمقراطية ، ومع ذلك فان هذا لم يعد اعترافا بهذه الدولة (١٤) . ولم يعتبر كذلك استقبال الجمهورية

---

(١٢) انظر روسو ، القانون الدولي ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ - ٥٤٧ .
(١٣) اعترفت الهند بجمهورية المانيا الديمقراطية في ٨ تشرين الاول عام ١٩٧٢ .
(١٤) انظر روسو ، ص ٥٤٨ .

العربية المتحدة في ٢٢ ايلول سنة ١٩٥٩ قنصلا لجمهورية المانيا الديمقراطية اعترافا بالجمهورية المذكورة (١٥).

ذلك لايعتبر الاشتراك في معاهدة جماعية اعترافا من جانب الدولة باحدى الدول التي اشتركت او انضمت الى المعاهدة الجماعية التي لم تعترف بها (١٦).

ولايعتبر من قبيل الاعتراف الضمني ، الحالات التالية :

١. ابقاء او انشاء علاقات تجارية مع الدولة او الحكومة غير المعترف بها .

٢. الاتصالات التي تتم بين دولتين حتى اذا كانت على مستوى دبلوماسي عالي ، كالاتصالات التي كانت تجرى في وارشو بين الصين الشعبية والولايات المتحدة الامريكية ، والمباحثات التي جرت بين المستشار برانت (Brandt) والرئيس (Stoph) في نيسان وآذار من سنة ١٩٧٠ .

٣. التوقيع على معاهدة مع تحفظ الدولة او الدول الصريح فيما يتعلق بالاعتراف ، ومن امثلة ذلك نذكر :

آ) اتفاقات الهدنة كاتفاقية رودس لسنة ١٩٤٩ بين بعض الدول

---

(١٥) انظر الدكتور يحيى الجمل ، الاعتراف في القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ٢٢٧ .

(١٦) مثال ذلك ان الدول العربية عند توقيعها او تصديقها على بعض المعاهدات التي تكون اسرائيل طرفا فيها ، تضع تحفظا ينص على ان توقيعها او تصديقها لايعني الاعتراف باسرائيل . من ذلك التحفظ الذي ابدته الدول العربية عند تصديقها على اتفاقية فينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان عام ١٩٦١ ، بان ذلك لايعني بأي حال من الاحوال اعترافا باسرائيل .

العربية واسرائيل (١٧) ، واتفاقية (Pan - Mun - Jon) المعقودة في جنيف سنة ١٩٥٤ .

ب) اتفاقات وقف القتال وتبادل الاسرى كالاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والصين سنة ١٩٥٤ ، والولايات المتحدة الامريكية وجبهة التحرير الفيتنامية (F.L.M) سنة ١٩٧٣ ، والولايات المتحدة وجمهورية كوريا الديمقراطية بخصوص قضية (Pueblo)

جـ) اتفاقات الفصل بين القوات ، كالاتفاقية المعقودة بين مصر واسرائيل وسوريا واسرائيل في عام ١٩٧٤ ، بخصوص الفصل بين القوات في سيناء والجولان .

د) اتفاقات ترحيل المدنيين كالاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والصين الشعبية في ١٠ ايلول عام ١٩٥٥ ، ومن ذلك ايضا الاتفاق بين مجلس شيوخ برلين الغربية وحكومة المانيا الديمقراطية بخصوص السماح بالعبور الى برلين .

٤. الاشتراك في مؤتمر دولي ، مثال ذلك ، مؤتمر جنيف لسنة ١٩٥٤ بخصوص الهند الصينية والذى شاركت فيه كل الصين ، وكوريا الشمالية والجنوبية ، وفيتنام الشمالية والجنوبية ، الى جانب الدول الاربع الكبرى ، واشتراك الدول العربية واسرائيل في المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة كمؤتمر جنيف للبحار في عام ١٩٥٨ وفي عام ١٩٦٠ (١٨) .

---

(١٧) عقدت اتفاقات رودس للهدنة بين اسرائيل وكل من مصر في ٢٤ شباط ١٩٤٩ ولبنان في ٢٣ آذار ١٩٤٩ ، والاردن في ٢٣ نيسان ١٩٤٩ ، وسوريا في ٢٠ تموز ١٩٤٩ .

(١٨) انظر :

Jean J.A Salmon. La reconnaissance d Etat Collection U, Paris, 1971, p.27-28

ثالثا - الاعتراف الفردى (Individuelle)
والاعتراف الجماعي (Collective)

الاعتراف الفردى ، هو الذى يصدر صراحة او ضمنا من دولة واحدة ، وغالبا ما تقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدولة الجديدة ، كاعتراف الدول حديثا بدول انغولا ، وموزمبيق ، وغينا الجديدة ، وجزر القمر ، وجيبوتي .

اما الاعتراف الجماعي فانه يتم اما عن طريق المعاهدات الجماعية كالاعتراف بالدول البلقانية : بلغاريا ، رومانيا ، صربيا ، ومونتنغرو ..... بموجب معاهدة برلين المعقودة في ١٣ تموز عام ١٨٧٨ ، والاعتراف بجمهورية النمسا بموجب المادة الاولى من معاهدة الصلح المعقودة في ١٥ ايار عام ١٩٥٥ . او عن طريق المؤتمرات الدولية كالاعتراف باستقلال بلجيكا في مؤتمر لندن سنة ١٨٣٢ ، والاعتراف بتونس من قبل جامعة الدول العربية في ٨ نيسان عام ١٩٥٦ (١٩) .

ولكن هل يعتبر قبول الدولة الجديدة في المنظمات الدولية بمثابة اعتراف بها من قبل جميع الدول الاعضاء في المنظمة . اى حتى من قبل الدول التي عارضت انضمام هذه الدولة للمنظمة ؟

ان الاتجاهات التي ظهرت في التعامل الدولي ايام عصبة الامم تختلف عن الاتجاهات السائدة في الوقت الحاضر في ظل الامم المتحدة (٢٠) . فقد كان قبول الدولة في عصبة الامم يعتبر بمثابة اعتراف جماعي بها من قبل جميع اعضاء العصبة . ويتجلى ذلك عند قبول الاتحاد السوفيتي في عضوية

---

(١٩) انظر روسو ، ص ٥٤٦ .
(٢٠) انظر :
Jean Charpentier, la reconnaissance internationale et L e'volution du droit des gens, Pedone, 1956. P. 330

عصبة الامم في ١٨ ايلول سنة ١٩٣٤ بموافقة ٣٩ صوتا ومعارضة ثلاثة اصوات وامتناع سبعة اصوات ، ومع ذلك فقد اعتبر قبول الاتحاد السوفيتي بالاكثرية ملزما للدول المعترضة والممتنعة ، وبالتالي فانها الزمت بالاعتراف به .

وقد تأيد هذا الاتجاه في الفقه واحكام القضاء في الفترة بين عامي ١٩١٩ - ١٩٣٩ . فقد ذهب الاستاذ جورج سل ويؤيده عدد من الفقهاء الى ان قبول الدولة في عصبة الامم ، يعد بمثابة اعتراف جماعي بها من كل اعضاء العصبة (٢١) . كما قضت محكمة الكسمبورغ التجارية في ٢ آذار سنة ١٩٣٥ ، بشأن احدى شركات الكسمبورغ والسار المساهمة ، بأن قرار العصبة بقبول الاتحاد السوفيتي في عضويتها يعتبر اعترافا بحكومة الاتحاد السوفيتي بالنسبة للكسمبورغ ، ولو انها كانت ضمن الدول الممتنعة عن التصويت على هذا القرار (٢٢) .

غير ان هذا الاتجاه قد تبدل في ظل عهد الامم المتحدة . فلم يعد قبول الدولة في المنظمة الدولية يعني الاعتراف ، وذلك لان الاعتراف يعتبر من اعمال سيادة الدولة تمنحه لمن تشاء وتمنعه عمن تشاء . وعليه فان قبول الدولة الجديدة عضوا في الامم المتحدة لايلزم من لم يعترف به من الاعضاء .

وقد ايد هذا الاتجاه كثير من الفقهاء اذ يرون انه لاصلة بين دخول دولة في منظمة دولية والاعتراف بها من الدول اعضاء المنظمة (٢٣) . وقد

---

(٢١) انظر الدكتور يحيى الجمل ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .
(٢٢) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ٣٠٢ .
(٢٣) انظر دي فيشير :
De Visscher C, The'ories et re'alite's en droit international Public, Paris, Paris, 1960 p.293.

تأكد هذا الاتجاه ايضا في موقف الدول العربية وبعض الدول الاسلامية وايسبانيا ، واليونان ، في عدم اعترافها باسرائيل بالرغم من قبولها في عضوية الامم المتحدة سنة ١٩٤٩ . ومن ذلك ايضا عدم اعتراف الولايات المتحدة الامريكية بمنغوليا التي قبلت عضوا في الامم المتحدة في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٦١ (٢٤) .

الفرع الثالث

انواع الاعتراف

يوجد الى جانب الاعتراف بالدولة ، انواع اخرى من الاعتراف هي : الاعتراف بالثوار ، والاعتراف بالمحاربين ، والاعتراف بحركات التحرر الوطني ، وبمنظمة التحرير الفلسطينية ، والاعتراف بالامة ، والاعتراف بالحكومة .

اولا - الاعتراف بالثوار : (La reconnaissanee comme insurge's)

الاعتراف بالثوار يكون عندما تقوم ثورة في دولة بقصد انفصال جزء من اقليمها او احدى مستعمراتها . ويقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج دون ان يصل الى مستوى الحرب الاهلية . والاعتراف بالثورة قد يصدر من دولة الاصل وقد يصدر من دولة اجنبية ، فاذا صدر الاعتراف من دولة الاصل ترتب عليه النتائج التالية :

آ - يعامل الثوار في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب لا خونة او مجرمين .

ب - لا تتحمل دولة الاصل المسؤولية الدولية عن اعمال الثوار ، بل يعتبر هؤلاء محلا لهذه المسؤولية من الناحية القانونية .

---

(٢٤) انظر سالمون ، المرجع السابق ، ص ٢٦ . ودبوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

اما اذا صدر الاعتراف من دولة اجنبية فلا يترتب عليه اعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي العام للمحاربين كحق زيارة وتفتيش السفن التابعة للدول الاخرى ، او اقامة الحصار البحري ، او ايقاف سفن الدول المحايدة المحملة بالاسلحة لدولة الاصل ، كما لا يسقط عنه التزام الدولة المعترفة باتباع واجبات الحياد واهمها الامتناع عن مساعدة دولة الاصل (٢٥) .

لقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في القارة الامريكية ، وطبق على بعض ما وقع من محاولات لتغيير الحكم في بعض دول امريكا الوسطى والجنوبية او ضد الاستعمار الاسباني في هذه الدول . نذكر من ذلك الثورة التي نشبت في شيلي عام ١٨٩١ ، واول مراحل الحرب الاهلية التي قامت في فنزويلا عام ١٨٩٢ ، والثورة التي قام بها الاميرال (Mello) في البرازيل عامي ١٨٩٣ و ١٨٩٤ ، والثورة التي قامت ضد اسبانيا في كوبا عام ١٨٩٥ وعام ١٨٩٧ (٢٦) .

ثانيا - الاعتراف بالمحاربين (٢٧) :

(La reconnaissance de belligerance)

وهو يحصل اذا تطورت الثورة واخذت شكل الحرب الاهلية ، واصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء معين من اقليم دولة الاصل ، وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية (٢٨) .

---

(٢٥) انظر سبير ، ص ١٩٤ . والدكتور محمد حافظ غانم ، ص ٢٣٩ .
(٢٦) انظر روسو ، ص ٦٠٦ .
(٢٧) انظر :
Victor Duculesco, Effet de la reconnaissance de L etat de belligerance par les tiers R.D.I.P.No1, 1975, p125-151
(٢٨) قررت المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في نيوشاتل سنة ١٩٠٠ بخصوص حقوق الدول